جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين عنه

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب :

–ميلود سنوسي نريمان

تحت إشراف الأستاذة:

– بنور سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....قايد حفيظة.....رئيسا

الأستاذة .....بنور سعاد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....حميش يمينة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:2023/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مبلود سعيد بن يحيى الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111226211 والصادرة بتاريخ: 2018-10-22

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين عنه

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26 جوان 2024

نظرا للشرعية إمضاء السيد: مبلود سعيد بن يحيى حجاج مومن 26 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتفويض عن منه إمضاء: حسدون محمد

امضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

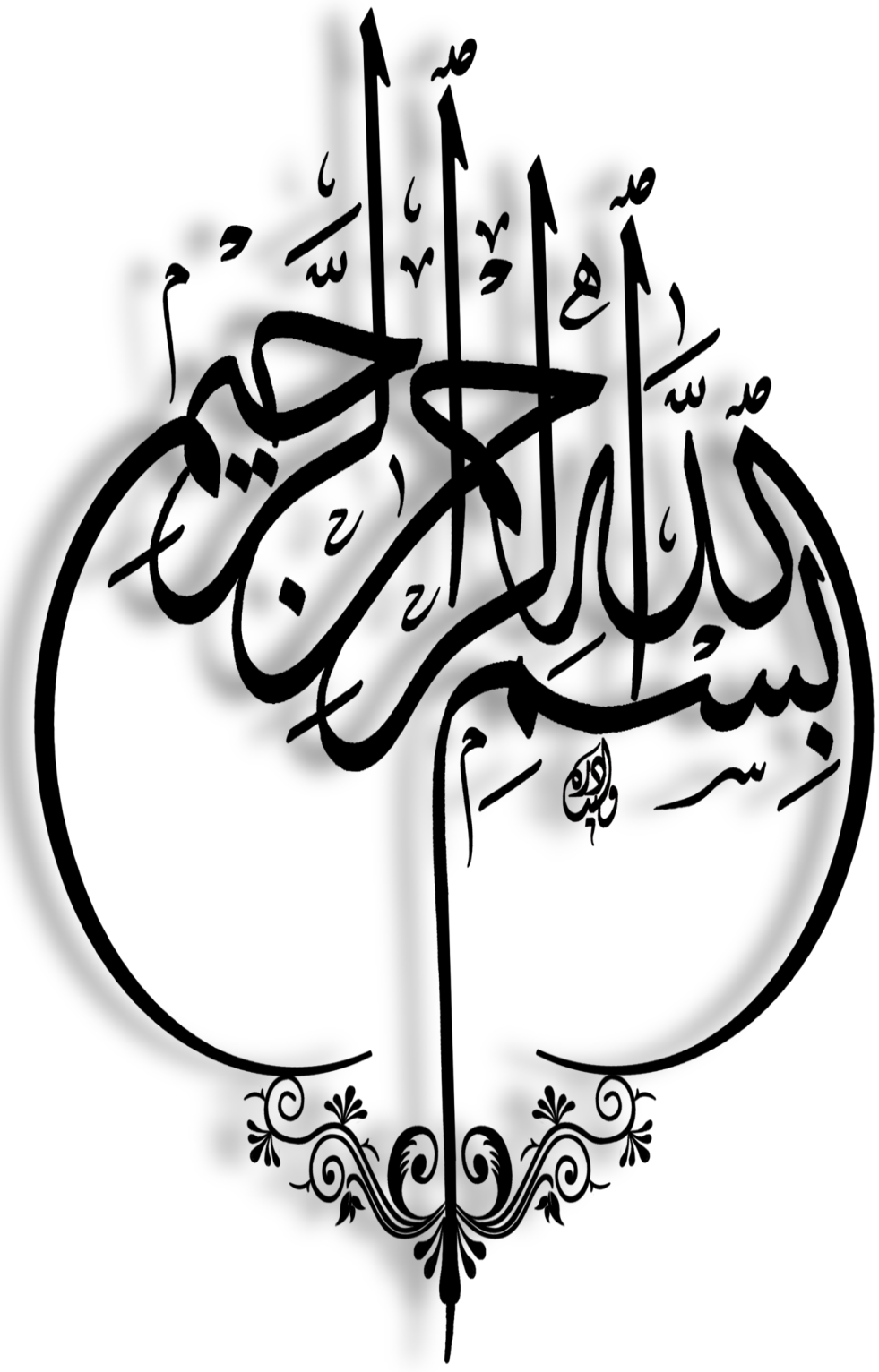
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نشكرالله سبحانه و تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل و نحمده ، أما بعد فأنا اليوم أقف أمامكم ، قلبي يملؤه مزيج من المشاعر المتناقضة ، فرحة الإنجاز و حزن الفراق ، مشاعر ممزوجة بذكريات رحلة تعليمية طويلة و مليئة بالتحديات و الإنجازات

أود أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في رحلتي التعليمية ، من أساتذة و إداريين .

لقد كانت رحلة مليئة بالتحديات و الإنجازات ، و كل خطوة فيها كانت تحمل في طياتها دروسا قيمة سنحملها معنا الى المستقبل .

أتمنى لزملائي و زميلاتي كل التوفيق في المراحل القادمة من حياتهم ، لن ننسى أبدا اللحظات التي قضيناها معا ، و ستظل ذكرياتنا في هذه المدرسة خالدة في قلوبنا .

تذكر دائما أن الحياة تتطلب منا الشجاعة لنكون أنفسنا ، الشجاعة لنحلم ، و أكثر من ذلك ، الشجاعة لنحول تلك الأحلام إلى واقع . و في كل خطوة نخطوها ، كن فخورا بما وصلت اليه ، كن متفائلا بما هو آت .

إهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام الحمد لله لك كما ينبغي لوجهك و عظيم سلطانك , لم تكن الرحلة قصيرة و لا الطريق محفوفا بالتسهيلات ، لكنني فعلتها ، فالحمد لله الذي يّسر البدايات و بلّغنا النهايات بفضله و كرمه .

و لهذا اهدي ثمرة جهدي :

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب ، إلى كل من كلّلّ العرق جبينه و من علمني أنّ النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار، إلى النور الذي أنار دربي و سراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا ، الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها انا اتممت وعدي و اهديته اليك " حبيبي و قدوتي و أبي الغالي "

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها الى الداعمة الأولى في حياتي و اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك و المصاعب إلى الإنسانة العظيمة التي لا طالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

إلى ضلع و أماني أيامي إلى ما شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها الى من شهدوا معي متاعب الدراسة سهر الليالي أخواتي حفظهم الله لي

لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد و الأزمات إلى من أفاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة

و أخيرا من قال انا لها نالها و أنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها ، ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله ، ها هو اليوم العظيم هنا ، اليوم الذي أجريت و سنوات الدراسة الشاقة حالمه فيها حتى توالت بمنّه و كرمه لفرحة التمام ، الحمد الله الذي به خيرا و املأ الا و اغرقنا سرورا و فرحا ينسيني مشقتي

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع الوقاية من الفساد و مكافحته من بين المواضيع التي تشغل إهتمامات الدول ، باعتبار أن الفساد هو المشكل الأكبر و العائق الوحيد و الرئيسي في سبيل تحقيق الدول لتطورها في مختلف المجالات سواء كان في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و حتى السياسي .

فكلما ازداد تطور الدول و ازدهارها كان الفساد هو العامل الوحيد الذي يتدخل في عدم استقرارها و فساد نظامها و تفككها و انهيارها ، فالعديد من الدول التي حاولت تحقيق التطور في مختلف الميادين إلا أنها باءت بالفشل بسبب انتشار الفساد داخل المؤسسات ، و التي لا زالت تسعى نحو إيجاد الحلول للوقاية من مختلف أنواع الفساد خاصة الفساد الإداري التي أصبح أكثر شيوعا في وقتنا الحالي .

فالفساد الإداري يعتبر من أخطر أنواع الفساد لأنه يصيب الإدارة بالفشل ، و يجعلها غير قادرة على القيام بالمهام المطلوبة منها ،فهو عبارة من مرض معدي يهدد مبدأ العدالة و المساواة داخل المجتمع .

و لإيجاد الحلول من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 و التي اهتمت بمكافحة صور من الفساد ألا و هو غسيل الأموال .

صادقت معظم دول العالم على هذه الإتفاقية ، بما فيهم الجزائر التي تبنت أليات مكافحة الفساد ضمن تشريعها القانوني .

و لتشجيع المبلغين عل التبليغ عن جرائم الفساد لا بد من توفير لهم الحماية من كل خطر و تهديد يمكن أن يتعرضون له .

أهمية الموضوع :

تتمثل في اعتباره يسلط الضوء على الإطار المفاهيمي و القانوني للتبليغ و صور و خصائص التبليغ عن جرائم الفساد ، كما تم التركيز في هذه الدراسة على أليات التبليغ و الجهات المختصة بتلقي التبليغ عن جرائم الفساد و الإطار القانوني لحماية المبلغين .

تكمن الأهمية العملية لموضوع بحثنا في توعية كل من له علاقة بمجال مكافحة الفساد من حيث توضيح أليات التبليغ عن جرائم الفساد و من هي الجهات المختصة بذلك التبليغ ، وصولا تطمين المبلغين بما يضمن لهم القانون من حماية نتيجة التبليغ.

أهداف دراسة الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تحفيز الأفراد على التبليغ عن جرائم الفساد و ذلك من خلال توعيته على أهمية هذه العملية في الحد من جرائم الفساد و محاربتها ، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ألا و هي التشجيع على التبليغ و إنشاء منظمات التي تسعى لمحاربة الفساد .

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتها من خلال القيام ببحثي هي قلة المراجع التي تتضمن هذا الموضوع سواء المراجع باللغة العربية أو باللغة الأجنبية .

إشكالية الدراسة :

نظرا لانتشار الفساد في غالبية الدول ، جعل المشرع مجموعة من الاليات التي تعمل على مكافحة الفساد و القضاء عليه ، من بين هذه الاليات الية التبليغ .

و من هنا نتطرق الى طرح الإشكالية التالية :

ما هو النظام القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري و القانون الدولي

و من خلال اشكالياتنا نطرح مجموعة من الاشكاليات الثانوية :

- ما هي أليات التبليغ عن جرائم الفساد ؟
- ما هي الضمانات الكفيلة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد ؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تتضمن التبليغ عن جرائم الفساد من خلال القانون 06-01 المتعلق بقانون مكافحة الفساد و قانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات الجزائري و الاتفاقيات الدولية.

محتويات الدراسة :

للإجابة عن إشكالية الموضوع قسمنا دراستنا الى فصلين الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي و القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد ، و الفصل الثاني آليات التبليغ عن جرائم الفساد و حماية المبلغين عنه .

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي و القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد حيث تطرقنا الى تعريف التبليغ في اللغة ، الشريعة ، الفقه و القانون و تمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم كالشكوى و الإعتراف بالإضافة الى صوره و خصائصه كما تطرقنا في هذا الفصل إلى التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية ،و كذلك في التشريع الجزائري ، كما تناولنا في الفصل الثاني آليات التبليغ و حماية المبلغين ، حيث ذكرنا شروط و أهمية التبليغ

و الجهات المختصة بتلقي التبليغ حيث ذكرنا كل من الجهات الإدارية و الجهات القضائية ،إضافة إلى ضمانات حماية المبلغين عن جرائم الفساد .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي و القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد

تمهيد:

يعد موضوع التبليغ من بين اهم الاليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، التي تهتم بها جميع دول العالم ، ذلك أن الفساد هو العائق الرئيسي لعدم قدرتها على تحقيق تطورها الذي تسعى إلى تحقيقه في مختلف مجالاتها ، لهذا نجد أن الإتفاقيات الدولية قد نصت في أحكامها مجموعة من النصوص التي تخص التبيليغ ، و هذا ما انعكس على التشريع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات و ادراج هذه التدابير و الاحكام ضمن قانون مكافحة الفساد 06-01

و هذا ما سنتناوله في فصلنا الأول حيث سنتطرق إلى :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتبليغ عن جرائم الفساد

المبحث الثاني : الإطار القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتبليغ عن جرائم الفساد

يعد التبليغ عن جرائم الفساد من التقنيات الإدارية الحديثة ، و جزء من الأساليب التي تسعى نحو مكافحة مختلف الأعمال الغير القانونية و هو وسيلة مهمية تساعد الأجهزة بالعلم بالجريمة و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث ماهية التبليغ عن جرائم الفساد و المبلغين عنه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى خصائص و صور التبليغ عن جرائم الفساد .

المطلب الاول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد و المبلغين عنها

يعد التبليغ من أهم التدابير التي ينص عليها المشرع قصد ضبط الجرائم، و بالنظر الى أهميته يتطلب منا الأمر التطرق الى تعريفه إضافة إلى تمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم أخرى.

الفرع الأول :تعريف التبليغ عن جرائم الفساد و المبلغين عنها

هناك عدة مصطلحات تستخدم للدلالة على إجراء التبليغ عن الجرائم ، فهناك دول يستخدم فيها مصطلح التبليغ مثل الجزائر، ودول تستخدم مصطلح الإبلاغ مثل السعودية، و اخرى تستخدم الإخبار مثل العراق، على أن تصب كل هذه المصطلحات في معنى واحد وهو إخطار الجهات المختصة بوقوع الجريمة[1].

فالتبليغ في اللغة العربية مشتقة من بلغّ , يبّلغ ,تبليغ مصدره بلّغ الشيء إليه أو أوصله إليه، فيقال أبلغ الشيء عن المجرم أي وشى به إليها، و يقال كذلك بلّغ عن الجريمة[2].

[1]- بلقاسم محمد ، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية و اثره على التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد58 ،عدد04 ،لسنة2021، ص 136

[2]- تعريف و معنى التبليغ في معجم المعاني الجامع متاح على الموقع الالكتروني www . almaany. com

أما بالنسبة لتعريف التبليغ عن الجرائم قانونا ، نجد بأن الإتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية للدول لم تعرف مصطلح التبليغ عن الجريمة ، لكن تذكره للدلالة عن الإجراء المتعلق بتبليغ السلطات المختصة أمنية كانت أو قضائية عن واقعة إرتكاب جريمة ما ، إضافة الى ذكرها لآليات التبليغ و كذلك الحماية المقررة لهؤلاء المبلغين.

لكن إذا بحثنا لدى الفقه القانوني نجد عدة تعاريف تم طرحها في هذا الشأن التي نذكر منها ما يأتي :

التبليغ هو القيام بإبلاغ السلطات المختصة بواقعة يعاقب عليها قانونا ، سواءا كانت الواقعة وقعت على المبلغ نفسه ، أو ماله ، أو شرفه ، و يمكن أن تكون قد وقعت على الغير أو ماله أو شرفه ، و قد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها المشتركة محل اعتداء [1].

كما نجد تعريف آخر للتبليغ على أنه وسيلة أو إجراء يتم بمقتضاه إخطار أو إعلام المختص بضبط الجرائم بأن جريمة ما قد ارتكبت ، و يقدم هذا الخبر من أي شخص كان [2].

أولا –تعريف القانون للتبليغ عن جرائم الفساد :

ونصّ المشرع الجزائري في المادّة 20 من القانون 15_06 انه "يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين..... ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنّها مُتحصل عليها من جناية او جنحة "[3] .

[1]- م،م رنا جاسم ، دور الإخبار في الكشف عن الجرائم ، مجلة سُر من رأى ، مجلة تصدر عن جامعة سامراء ، العراق ،المجلد 15 ،العدد 60 ، 2019 ، ص580

[2]- بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 137

[3]-قانون 15_06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل و يتمم القانون 05_01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها

كما أن المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] تنص على أنه (يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان و أن يوافيها بكافة المعلومات و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها) كما نجد أن المشرع الجزائري نصّ على وجوب التبليغ عن جرائم الفساد و معاقبة كل من لا يبلغ عنه هذا طبقا لأحكام المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بقانون مكافحة الفساد [2].

أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأن السر المهني لا يشكل عائقا أمام الإبلاغ عن الجريمة حيث نص في المادة 303 مكرر 25 أنه (كل من علم بارتكاب جريمة الاتجر بالأعضاء ، و لو كان ملزما بالسّر المهني ، و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج) ، إذن لا يمكن التحجج بواجب الحفاظ على السر المهني إذا ارتبط الأمر بالكشف عن جريمة محقق وقوعها ، و عدم الابلاغ يؤدي إلى تسليط العقوبة على الموظف [3].

أما في الدستور المصري فقد قضت المادة 85 من الدستور المصري بأن لكل فرد حق في مخاطبة السلطات العامة كتابة و بتوقيعه، كما نصت المادتين 25 و 26 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على هذا الحق ،فالمادة 25 نصّت على "انّ لكلّ من علم بوقوع جريمة ان يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها" . أما المادة 26 فنصت على أنه "يجب على كل من علم من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تأدية عمله،أو

[1]-قانون رقم 19_10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]-القانون 06_01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[3]-جاوي حورية ، جاوي حورية، تفعيل كشف الفساد و حماية المبلغين ،مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10، العدد01 ،سنة2022 ، ، ص861

بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع دعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فورا النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي "[1].

يعتبر الإخطار إجراء أو مجموعة من الإجراءات يقوم بها شخص أو عدة أشخاص قد يكون لأي منهم مركز قانوني في الواقعة الإجرامية ، يهدف الفرد بهذا الإجراء تحقيق مصلحة عامة أو خاصة و من ثم التحقيق و العدالة، يوجه هذا الإجراء إلى السلطة المختصة للقيام بدورها في الوصول للحقيقة.

و التبليغ عن الفساد يعتبر شكل من أشكال حرية الرأي و التعبير ،فضلا عن أنه أحد الصور الحديثة للمواطنة ،فواجب كل مواطن المشاركة في الحفاظ على المصلحة العامة من خلال مساعداته للسلطات في الكشف عن جرائم الفساد [2]

و يقصد ايضا بالتبليغ عن الجريمة في الإصطلاح القانوني بأنه الإخطار من شخص معلوم أو مجهول عن جريمة وقعت أو وشيكة الوقوع لوجود أدلة وقرائن تشير إلى عزم المجرم على ارتكابها أو تخطيطه لها، ويقدم هذا تحريريا الإخطار من المبلغ نفسه بالبريد أو البرق أو الهاتف مع رجل السلطة سواء أراد به المبلغ مصلحة شخصية أو عامة [3]

[1]- ماينو جيلالي ، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد دراسة في المواثيق الدولية و التشريعات العربية ،الفكر الشرطي ،المجلد 28، العدد108 ،يناير 2019 ، ص108

[2]-آيت فاسي ريم ،بالطيب لامية،آلية الإخطار عن جرائم الفساد الاداري ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،سنة2021_2022،ص 8

[3]- زيان رشيدة ، ماينو جيلالي ، الإطار القانوني لتشجيع و حماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني و المغربي و العراقي ، مجلة القانون و المجتمع ،العدد 1 ، 2020 ، ص 123

ثانيا–تعريف التبليغ عن جرائم في الشريعة الاسلامية :

و يستمد التبليغ عن الجرائم شرعيته الدينية من القرآن الكريم لقوله تعالى**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** سورة البقرة **283** [1].

وقوله تعالى:" ﴿ **مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾** سورة المائدة**(99)** [2].

و قوله تعالى : **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾** سورة آل عمران **104** [3].

وورد في السنة حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: " نّضر الله وجه امرئ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع" [4].

ويلاحظ من هذه الآيات الكريمة اهتمام الشريعة الإسلامية بالتبليغ عن الجرائم و الدور المهم والفّعال للتبليغ في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع .

ثالثا– تعريف التبليغ عن الجرائم في الفقه :

إجراء يصدر عن شخص لا هو بمرتكب الجريمة، و لا هو بالمجني عليه فيها ،يتضمن إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب [5]

و في تعريف آخر هو عملية إخبار عن الفساد و الإرشاد إلى مرتكبيه . اي أنه يتم بواسطة تقديم أدلة جادة و مؤكدة لوقوع جرم الفساد . هذه الأدلة يجب أن تكون بين أيدي

---

[1]- سورة البقرة ،الاية 283

[2]- سورة المائدة ،الآية99

[3]- سورة آل عمران 104

[4]- حديث نبوي

[5]- عقيل بن محمد علي العقلا ،النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي ،مجلة الجامعة الاسلامية للعلوم الشرعية،العدد 205،الجزء الثاني ،السنة 56،ذو الحجة 1444هـ

السلطات المختصة لبدأ عمليات التحقيق و القبض عن هؤلاء المفسدين ، فالكشف عن الجريمة هو إظهارها قصد مكافحتها و ردع مرتكبيها و الذي يكشف الحقائق يسمى مبلّغا أو كاشف للفساد .[1].

الفرع الثاني : تمييز التبليغ عن بعض المفاهيم المشابهة له:

يتداخل مصطلح التبليغ أحيانا مع بعض المصطلحات المشابهة له في القانون ، لا سيما مصطح الشكوى و كذلك الإعتراف ، فهذه المصطلحات و بالأخص الشكوى تفيد من الوهلة الأولى بأن هناك جريمة ما وقعت و تم إخطار الجهات المختصة عن حبر وقوعها ، لكن هناك فوارق جوهرية بين هذه المصطلحات سنقوم بشرحها و تبيان الإختلاف فيما بينها [2].

أولا – تمييز التبليغ عن الشكوى:

هناك أوجه شبه و أوجه إختلاف بين التبليغ و الشكوى و ذلك على النحو الاتي :

أ_أوجه الشبه : تتمثل فيما يلي :

_كلاهما يشتركان في الجهة التي تتلقى التبليغ و الشكوى .

_ كلاهما يهدف إلى إخطار الجهة المختصة بضبط الجرائم بوقائع تشكل جرما يعاقب عليه القانون .

_ من حيث الوسائل كلاهما يقدم إما بصورة شفوية أو تحريرية .

_ كل من التبليغ و الشكوى يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية [3].

[1]- جاوي حورية ، المرجع السابق ،ص860 -861

[2]- بلقاسم محمد ،مرجع سابق ، ص137

[3]- بلقاسم محمد ،مرجع نفسه ،ص138

ب_أوجه الإختلاف :

- التبليغ هو إجراء يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص يكون فيه المركز القانوني للمبلغ متعدد فقد يكون شخص عادي ، أو ضحية أو حتى متهم ، في حين الشكوى لا تكون إلا من المتضرر أو الضحية .
- الشكوى تعد إحدى الطرق التي تحرك بواسطتها الدعوى العمومية ، إذ أجاز المشرع للشخص المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى كاستثناء ، ذلك أن الأصل في تحريك الدعوى هو ملك للنيابة العامة ، في حين يمكن للمتضرر تحريك الدعوى إما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو التكليف بالحضور المباشر أمام محكمة الجنح[1].
أما بالنسبة للتبليغ فهو يدخل ضمن مرحلة ضبط الجريمة و ينتهي خلالها .
- الشكوى يكون فيها الشاكي طرفا في الدعوى العمومية في حين المبلغ لا يكون بالضرورة طرفا ، فدور المبلغ هو المطالبة بالحق العام في حين الشاكي يمكنه المطالبة بالحق الجزائي أو المدني أو كلاهما [2].
- يمكن أن تشكل الشكوى قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم مثل جريمة الزنا التي قيدها المشرع الجزائري بشرط تقديم شكوى الزوج المضرور و هذا ما نصت عليه المادة 4/399 من قانون العقوبات بأن لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة [3].

ثانيا– تمييز التبليغ عن الإعتراف :

الإعتراف قانونا نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " [4].

---

[1]- محمد خريط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 ، ص 17–18

[2]- م م رنا جاسم ، مرجع سابق ، ص 582

[3]- بلقاسم محمد ،المرجع السابق نفسه ،ص138

[4]- المادة 213 من القانون رقم 08_01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

أ_أوجه الشبه :

_ كلاهما يشتركان في الهيئة المختصة بتلقي التبليغات و الإعترافات بالجريمة .

_ كلاهما يعملان على تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة الواقعة.

ب_أوجه الإختلاف :

_ التبليغ يكون من شخص شاهد لوقوع الجريمة أو الشخص الذي قام بالجريمة، أما الإعتراف يكون من المتهم نفسه الذي ارتكب الجريمة أو كان طرفا فيها .

_ الإعتراف هو دليل الإثبات الأولى في القانون الجنائي ،حيث يجب إثبات صحته من خلال المطابقة بينه و بين الوقائع ، أما التبليغ فيحرك الجهات المختصة للتنقل و البحث و التحري عن صحية الجريمة لإثباتها [1].

ثالثا – تمييز التبليغ عن الشهادة :

إن الشهادة تعد من طرق الإثبات التي نص عليها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى جانب الاعتراف و الخبرة و الكتابة و القرائن و تعد الشهادة من وسائل الاستدلال .

و تعرّف الشهادة بأنها:" تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه و تنصب على الواقعة مباشرة وهي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كما أنها من إجراءات المحاكمة ".

و تعرّف أيضا أنّها " تقرير الإنسان شفاهة عمّا رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها فالشهادة تكون روّية أو شهادة سمعية أو حسّية تبعا لإدراك الشاهد الذي يدلي بها " و يجب توفير الحماية للشاهد من إهانة أو اعتداء كونه يقدم خدمة عامة و يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة و هذا ما يجب أن يتم توفيره للمبلغ عن الجريمة فالمبلغ في الجريمة عندما يقوم بالإفصاح عن شخصيته فهو شاهد في الدعوى التي تقام على مرتكب الجريمة ، فالشهادة و التبليغ يجمع بينهما في أن كل منهما إخبار إلا أن المشرع نصّ عليهما في مواضع مختلفة ، فقد نصّ المشرع على الشهادة في قانون أصول

[1]- آيت فاسي ريم ،بالطيب لامية،مرجع سابق ، ص13

محاكمات جزائية المواد (682 –88) تحت عنوان" أسماء الشهود " ، كما أن القانون نفسه نصّ على الإخباريات في المواد (25–7) تحت عنوان الإخباريات .

على أن هناك أوجه للإختلاف ما بين الشهاد و التبليغ :

1– التبليغ يتلقاه إمّا المدعي العام أو أحد أفراد الضابطة العدلية و يكون طواعية دون إجبار أما الشهادة فتكون أمام المدعي العام بموجب نص (المادة 68) .

2–للشاهد أن يطلب من المدعي العام النفقات التي يستحقها مقابل حضوره لأداء الشهادة حيث نصت المادة 77 من قانون أصول محاكمات جزائية على أنه :"يقدر المدعي العام بناء على طلب الشاهد النفقات التي يستحقها مقابل حضوره لأداء الشهادة أما المبلغ فليس له أن يطلب نفقات مقابل تبليغه عن الجريمة ".

3–يدعى الشهود بناء على مذكرة دعوة تبلغ للشاهد بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة من المدعي العام أو من المحكمة ، بينما التبليغ عن الجرائم يكون من دون دعوة [1].

المطلب الثاني : خصائص و صور التبليغ عن جرائم الفساد

سنتناول في هذا المطلب خصائص أو ما يعرف أيضا بمميزات التبليغ عن جرائم الفساد في الفرع الأول، ثم نتبعه بصور التبليغ في الفرع الثاني

الفرع الأول – خصائص التبليغ عن جرائم الفساد :

يتميز التبليغ عن الجرائم بجملة من الخصاص تتمثل في :

– التبليغ عن الجرائم حق لكل شخص ،بل هو واجب مفروض عليه فلا تجوز معاقبته إلا إذا تعمد الكذب فيه .

[1]-أسماء عمر مناور العجارمة ، عبد الله عيسى عبد الله المعاذات ، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد (دراسة مقارنة)، علوم الشريعة و القانون ، المجلد 45 ، العدد 4 ، الملحق 1 ، سنة 2018

– يعتبر تلقي البلاغات عملا من أعمال الاستدلال ، لذا يتعين على رجال الضبط الجنائي إثبات البلاغات في محضر و تسجيل ملخصاتها و تاريخها و إرسالها فورا إلى النيابة العامة لتكون على دراية بالجريمة ،و تتجمع لديها عناصر التقدير ، و حتى تتاح لها المعلومات التي على إثرها تتحذ قراراها في شأن تحريكا الدعوى الجنائية ، وفقا للمادة 67 من نظام الإجراءات السعودي .

– إجراء المعاينات : و يقتضي التبليغ عن الجريمة إجراء المعاينة بانتقال رجال الضبط الجنائي إلى مكان و مسرح الجريمة و إثبات حالته و ضبط كل ما يتعلق بالجريمة ، و كذا الأشياء التي قد تفيد في اثبات و قوعها و نسبتها لمرتكبيها .

–اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تستهدف المحافظة على أدلة الجريمة ، لكي تستطيع سلطة التحقيق الاطلاع عليها و معاينتها . و من أمثلة هذه الإجراءات تعيين حارس لمنع العبث بالأدلة أو وضع الأختام على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة من داخله ،أو الاستعانة بخبير في رفع البصمات ، مع إثبات ذلك كله في محضر موقع عليه ، وفقا للمادة 67 من نظام الإجراءات الجزائية .

–سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة و مرتكبيها ،و سؤال المتهم .و قد نصت المادة 68 من نظام الاجراءات الجزائية السعودي على أن :"لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عم الوقائع الجنائية و مرتكبيها ، و أن يسألوا من نسب اليه ارتكابها ، و يثبتوا ذلك في محاضرهم . و لهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء و غيرهم و يطلبوا رأيهم كتابة ".

– تجرد أعمال التبليغ عن الجرائم من وسائل القهر و الإجبار و إكراه المبّلغ ، نظرا للطبيعة العامة لأعمال الإستدلال التي تختلف عن أعمال التحقيق .[1]

[1]-الدكتور عقيل بن محمد علي العقلا ، المرجع السابق ،ص376– 375

الفرع الثاني– صور التبليغ عن الجرائم :

أولا–التبليغ الشفوي : و هنا يتوجه كاشف الفساد سواءً كان موظفا أو مواطنا عاديا و يدلي بأقواله شفويا حيث يقدم ما بحوزته من معلومات للهيئات المختصة ، في هذه الحالة تكون هوية المبلغ مكشوفة لدى السلطات ، و بالتالي لا بد من عدم الافصاح عن هويته قصد حمايته من الأشخاص المبلغ ضدهم .

ثانيا– التبليغ الكتابي : في هذه الحالة يستخدم المبلغ وسيلة من الوسائل لإيصال المعلومات و الابلاغ عن حالات الفساد للجهات المختصة ، فقد يستخدم أسلوب الكتابة ، وصور المستندات التي بحوزته التي تثبت وجود فساد فيكتب تقريرا مفصلا حول كل ما يتعلق بالجرم المرتكب من طرف الفاسد ، يمكن أن يسلم هذا التقرير بشكل شخصي أو قد يرسله عبر البريد للجهات المختصة بمكافحة الفساد .

ثالثا–التبليغ الإلكتروني : يمكن أن يستعمل المبلغ وسائل أخرى مثل وسائل الإتصال حيث نصت المادة 14 من اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد على أن الإدلاء بالشهادة يتم عبر استخدام تقنية الاتصالات ، نشير هنا الى أهمية و فعالية استخدام رقم وطني دون تردد أو مجاني ، هذا لسهولة استخدامه و كذلك لتحقيق حالات الابلاغ عن الفساد دون تردد أو خوف فعلى الحكومات عامة و الدولة الجزائرية خاصة أن تضع رقما وطنيا مجانيا خاص بالإبلاغ و الكشف عن الفساد من اجل مكافحته ، كما تعتبر هذه الخطوط أحد الروافد التي تزود مراكز المساعدة أو مكاتب الدفاع بالمادة اللازمة لعملها .[1]

[1]-جاوي حورية ، المرجع السابق ، ص864 –865

المبحث الثاني : الإطار القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد

في هذا المبحث سنقوم بالتطرق إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتناول التبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

المطلب الأول : التبليغ عن جرائم الفساد الإداري في الإتفاقيات الدولية

بالنظر إلى الإنتشار الواسع لجرائم الفساد التي صارت تقف كثغرة أمام خطط التنمية التي تسعى الى تحقيقها الدول ، سارعت هذه الأخيرة إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية قصد وضع آليات مناسبة للوقاية و مكافحة جرائم الفساد ، من هذه الإتفاقيات نجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، اتفاقيات أخرى خاصة بمكافحة الفساد ، إذ ركزت في مجملها على التبليغ عن الجرائم قصد مكافحتها و هو ما سنتطرق اليه الآن بشيء من التفصيل حسب هذه الإتفاقيات المذكورة .[1]

الفرع الأول : التبليغ عن جرائم الفساد في إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 15 ديسمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية ، اضافة ثلاث بوتوكولات ملحقين بها[2]، فقد وضعت الإتفاقية نظاما قانونيا لمكافحة الإجرام المنظم الذي له علاقة مباشرة بجرائم الفساد ، إذ تتميز الجريمة المنظمة بما يلي :

وجود شخصين أو أكثر ، تقسيم المهام في نطاق الجماعة المنظمة ، تعمل على مستوى دولي ، تستخدم العنف و الترهيب و الإنتقام ، المشاركة في عمليات غسيل الأموال

[1]-آيت قاسي ريم ، بالطيب لامية ، المرجع السابق ، ص 15

[2]-البروتوكول الملحقين بالإتفاقية هما :

-بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال

-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة

في هذا الشأن نجد أن إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة قد أعطت أهمية للتبليغ عن المعاملات المشبوهة التي من المحتمل أن تشكل جريمة فساد في صورة غسيل الأموال ، فالمبلغ يكون دوره هنا شبيه بعون العدالة في الكشف عن غسيل الأموال ،خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة تتم عبر مراحل معقدة يصعب الكشف عنها ، مما يجعل من التبليغ عن أي معاملة مشبوهة آلية فعالة لمكافحة الجريمة .[1]

إلا أن إدراج التبليغ وحده غير كاف و إنما يقضي ذلك توفير ضمانات و حماية قانونية لهؤلاء المبلغين حتى يكون التبليغ فعالا و يجسد في الواقع ، فالمبلغ قد ينتابه خوف و ذعر من أن يكون ضحية انتقام منه أو لعائلته ، خاصة إذا علمنا أن جرائم الفساد ترتبط بالجريمة المنظمة و ما تتميز به هذه الأخيرة من استعمالها للعنف و القوة و نشر الذعر و الرعب لحماية مصالحها و نفوذها ، لذا أقرت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حماية للشهود و الضحايا بحيث تستجوب إتخاذ مجموعة من التدابير مثل تلك التي تتعلق بتغيير مكان إقامتهم و عدم إفساد المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها .[2]

هذه الإتفاقية لم تذكر تدابير خاصة لحماية المبلغين و إنما ذكرت الشهود و الضحايا ، إلا أنه يمكن تطبيق هذه التدابير على المبلغين ما دام أن المبلغ قد يكون هو الضحية و الشاهد في نفس الوقت .

الفرع الثاني:التبليغ عن جرائم الفساد حسب الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد

أشهر إتفاقية دولية تم إبرامها بين الدول لمكافحة جرائم الفساد هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاءت بنظام قانون متميز لمكافحة هذا النوع من الإجرام بداية بتجريم

[1]-- د. بلقاسم محمد ، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية و اثره على التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد58 ،عدد04 ،لسنة2021، ص140

[2]- المادة 14 فقرة1/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003

الأفعال ثم الوقاية وصولا إلى الآليات ,وقد تلتها عدة إتفاقيات إقليمية نذكر منها الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي سارت على نفس النهج الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته , وهو ماسنتطرق إليه الآن بشئ من التفصيل على أن نركز عن التبليغ حيب ماجاء في الإتفاقيتين .[1]

أولا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأكثر شمولا و قوة في مكافحة الفساد على مستوى العالم و هي أول صك ملزم قانونا لمكافحة الفساد[2] ، جاءت هذه الإتفاقية معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 التي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005 وتمت المصادقة عليه بوجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19.04.2004 , بعد أن تكاثفت جهود الدول فيما بينها قد التصدي لهذا النوع من الإجرام والكشف المبكر له .[3] باللجوء إلى الوقاية منه قبل مكافحته , في هذا الصدد نجد أن هذه الإتفاقية قد نصت على التبليغ عن جرائم غسيل الأموال الذي يدخل ضمن جرائم الفساد وذلك بأن تلتزم الدول الأطراف بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية الغير المصرفية , ويتعين ان يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العلماء , حفظ السجلات وكذلك الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة , فهذا الإجراء الأخير المتعلق بالتبليغ إنما يدخل ضمن التدابير الوقائية مادام يخص معاملات المشبوهة التي يمكن أن تشكل جريمة .[4]

---

[1] الدكتور بلقاسم محمد ، المرجع السابق ،ص141

[2] محي الدين شعبان توق ، الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد في منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الاردن 2014 ، ص 178

[3] -آيت قاسي ريم ، بالطيب لامية ، المرجع السابق، ص 17

[4] -المادة 14 الفقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003

الجديد التي جاءت به إتفاقية مكافحة الفساد مقارنة مع إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة هو أنها نصت على الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد وهذا بنص صريح إذ " تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لامسوغ لها لأي شخص يقوم وبحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية " .[1]

و من خلال هذا النص نجد أن هذه الإتفاقية نصت على حماية المبلغين إلا أنها لم تورد تدابير هذه الحماية بل و إنما تركتها للقوانين الداخلية للدول ، هنا كان من الاحسن ذكر هذه التدابير قصد تسهيل دمج محتواها ضمن النصوص الوطنية . لأن تكريس حماية المبلغين مثل ماهو في المادة 32 بإقرار تدابير تتعلق بالحماية الجدية كتغيير مكان اقامتهم ،و عدم إفشاء هويتهم ، و استخام تكنولوجيا الاتصالات للإدلاء بالشهادة يزيد من عميات التبليغ و هذا خاصة اذا علمنا أن المبلغ تنقصه الحماية القانونية التي تشعره بالأمان في نفسه و لأسرته من اجل التبليغ عن الجرائم .

تكريس حماية للمبلغين تزيد من عمليات التبليغ خاصة إذا علمنا أن المبلغ عن الفساد تنقصه تلك الحماية القانونية التي تعطي له دفعة تشعره بالأمان في نفسه أو لأسرته في سبيل التبليغ عن الجرائم

و يتميز نطاق الإتفاقية بالشمول بحيث تطبق أحكامها على جميع مراحل ظاهرة الفساد سواءا قبل وقوعها من خلال السياسات الوقائية من الفساد أو بعد وقوع جرم الفساد من خلال التحري و جمع المعلومات و انتهاء بالتحقيق كما انه يتسع ليشمل كافة جرائم الفساد بغض النظر عن كون تلك الجرائم قد رتبت ضررا بأملاك الدولة أم لا . (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المادة 3)

[1]-المادة 03 من إتفاقية الامم المتحدة ، نفس المصدر

و قد اشتملت الإتفاقية على مجموعة من السياسات التي تسبق و تعزز المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد كضرورة وجود هيئات تضطلع بمكافحة الفساد وقائيا بحيث تتخذ تدابير إدارية لذلك (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المادة 5) ، و تقوم بنشر المعارف المتعلقة بمنع الفساد مع ضرورة منح هذه الهيئات وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في كل دولة ما يلزم من الحياد و الإستقلالية لنقوم بالدور الذي تضطلع به بصورة فعالة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المادة 6) و لا تكاد تخلو الإتفاقية بصفة عامة من تجريم أي فعل من أفعل الفساد . و لعّل هذا ما يميزها كصك دولي شامل لمكافحة الفساد و على الرغم من أن الإتفاقية لا يمكنها أن تنشئ بذاتها تجريما مباشرا يطبق تلقائيا على الدول الأطراف فيها فإن ما تضمنته من الدعوة ألى تجريم مختلف أفعال و صور الفساد ينطوي على درجة من الإلزام في مواجهة الدول الأطراف فيها التي يعترف نظامها القانوني بأنّ الإتفاقيات الدولية التي تصدق عليها الدولة تصبح جزء من منظومتها القانونية و تعامل معاملة التشريع الداخلي و تلتزم هذه الدول عادة بمواءمة تشريعاتها مع الإتفاقية .

و لعّل أهم ما يتسم به الإطار التشريعي للتجريم و العقاب و الذي اشتملت عليه الاتفاقية تجريم مختلف أشكال الفساد كالرشوة و اختلاس الأموال العمومية و الإثراء غير المشروع سواء أكانت وقعت هذه الأفعال من الموظفين العموميين في إطار الإدارة الحكومية أم القطاع الخاص (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المادة 21 و 22) ، كما توسعت الاتفاقية في تعريف الموظف العام بحيث لا يقتصر على الموظف العام الوطني بل يشمل موظفي المؤسسات الدولية الذين يعملون داخل الدولة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المادة 2 و 16) و من سمات الإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد أيضا التوسع في تجريم أفعال الفساد بحيث تشمل كل صور الاشتراك الجرمي في ارتكاب جرم الفساد سواء أكانت هذه المشاركة تتخذ صورة التحريض أم التدخل بالإضافة إلى وجود نصوص صريحة

تدعو إلى تجريم الشروع في ارتكاب فعل فساد (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، المادة 27) .[1]

تتألف الإتفاقية من دباجة و إحدى وسبعون مادة قانونية موزعة على ثمانية فصول رئيسة ، تتضمن أحكام عامة ، تدابير وقائية ، التجريح والنفاذ ، التعاون الدولي ، آلية المتابعة ، وفي الأخير أحكام ختامية .

- **أحكام عامة** : تتمثل في بيان أعراض الإتفاقية ، وبيان المصطلحات المستعملة ، ثم نطاق التطبيق ، ومسائل متعبقة بسيادة الدول .[2]

تطرقت الإتفاقية إلى مجموعة من التعريفات ،أهمها تعريف بالموظف العمومي ، فهمو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا ، تنفيذيا ، إداريا أو قضائيا لدى دولة طرفا سواء كان معينا أو منتخبا منتخبا ،دائما أو مؤقتا ،و أي شخص يعتبر موظف بحسب القانون الداخلي للدول الأطراف .

أضافت تعريف للموظف الأجنبي وهو كل شخص يشغل منصب تشريعيا ، تنفيذيا ، إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا ، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية ،كما أضافت معنى موظف مؤسسة دولية عمومية لأنه مستخدم دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها .

أما عن نطاق التطبيق ، فيتسم هذا الأخير بالشمول حيث تسري الاحكام الواردة بها على كافة مراحل ومستويات مكافحة الفساد سواء كان ذلك قبل أو بعد وقوعها ،أو تبع العائدات المتحصلة عن الفساد بغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضررا

[1]-أسماء عمر مناور العجارمة ، عبد الله عيسى عبد الله المعادات ، المرجع السابق ، ص 316

[2]-وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الاتفاقيات الاقليمية و الدولية ، الطبعة الأولى ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات مصر ، 2012 ، ص 112

بأملاك الدولة أم لا وهو ما أفصحت عنه المادة من الإتفاقية ، مع مراعاة الدول في ذلك مبدأي المساواة في السيادة وسلامة الأراضي ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

- **التدابير الوقائية** : من أهم المعالم في مكافحة الفساد وضع سياسات وقائية شاملة والتي يتم من خلالها تعزيز الحكم الراشد والمسائلة والشفافية ، وتعترف معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأهمية منع الفساد وتكريس فصلها الأول الموضوعي لهذه المسألة (الفصل الثاني المواد 5 إلى 14) مع التدابير الموجهة إلى كل من القطاعين العام والخاص . [1]

وتشمل الخطوات الوقائية على إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد ونشر المعرفة حول منع الفساد المادة 06 ووضع مدونات لقواعد سلوك الموظيفين العموميين المادة 07 وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الإنتخابية والأحزاب السياسية المادة 08 الفصل 03 .

ضرورة سغي الدول اخضاع اجراءات التوظيف و الترقية للمعايير الموضوعية ، مثل الجدارة و الانصاف و بالتالي ضمان أن الحدمات العامة محكومة بمبادئ اكفاءة و الشفافية المادة 07 الفصل 01 .

كما تدعو معاهدة الدول الأطراف لتعزيز الشفافية و المسائلة في المسائل الإدارة العامة المادة 10 و وضع متطلبات و شروط وقائية معينة و لا سيما في المجالات الحرجة للقطاع العام ، مثل السلطة القضائية المادة 11 ، و المشتريات العامة ، ادارة الأموال العمومية المادة 09 .

و تطلب المعاهدة في الدول الاطراف الى تعزيز مشاركة المنظمات الغير الحكومية و المنظمات المجتمعية بشكل فاعل ، فضلا عن غيرها من عناصر المجتمع المدني

[1]- شيخ بن مغنية خيرة ، اليات مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام ، مستغانم ، 2018 ، 2019 ص 40

و القيام بحلات اعلامية و برامج التعليم لغرض رفع مستوى الوعي العام حول مخاطر الفساد بأفضل الأساليب الملائمة لمحاربته المادة 13 وتقر المعاهدة بأن القطاع الخاص ومجتمع رجال الأعمال يضغطان بدور حاسم في إتخاذ الغجراءات لمكافخة الفساد وتشجيع إعتماد تدابير ترمي إلى العمل على وضع معايير وإجراءات لضمان النزاهة ضمن القطاع الخاص ، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك ، الشفافية ، منع تضارب المصالح ، التدقيق الداخلي للحسابات ،حفظ الدفاتر والسجلات ، عدم السماح بإقتطاع ضريبة تشكل الرشاوي المادة 12 كما تنص الإتفاقية على مجموعة تدابير لمنع غسل الأموال ،فعلى كل دولة إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال ،النظر في إتخاذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النفوذ والصكوك ، النظر في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة لإلزام المؤسسات المالية تضمين معلومات دقيقة عن مصادر إستمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والإحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسة عمليات الدفع ،إلى جانب فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لاتحتوي على معلومات كاملة المصدر . إلى جانب سعي الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسيل الأموال المادة 14 .

_ **التجريم والإنفاذ** : لقد أفردت إتفاقية الفصل الثالث تجريم وإنفاذ القانون جرمت من خلالها عددا من الأفعال التي إعتبرتها جرام الفساد تستحق إيقاع العقوبات الصارمة بحق مرتكبيها

_ **التعاون الدولي** : يفرض الطابع عبر الوطني جرائم الفساد ألا تقتصر مكافحته و ملاحقة مرتكبيها على الصعيد الوطني الداخلي فقط ، بل ينبغي أن يتم ذلك على الصعيد أيضا ن و من ثم تبرر أهمية الملاحقة القضائية لجرائم الفساد وفقا لاستراتيجية تعاون قانوني و قضائي بين الدول وقد عينت إتفاقية مكافحة الفساد بتشجيع التعاون

القضائي في مجال مكافحة وإسترداد عوائده ضمن مجالات متعددة لهاذا تتضمن الإتفاقية أحكاما كثيرة حول التعاون الدولي الذي يغطي جميع أشكاله ، وبذات تسليم المجرمين المادة 44 ، والمساعدة القانونية المتبادلة المادة 47 ، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم المادة 45 ، ونقل الإجراءات الجنائية المادة 47 ، والتعاون في مجال إنفاذ القانون المادة 48 ، التحقيقات المشتركة المادة 49 ، التعاون في إستخدام أساليب التحري الخاصة المادة 50 . [1]

- **ألية المتابعة** : من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف في الإتفاقية في الإتفاقية وتعاونها على تحقيق الأهداف ، تم إنشاء مؤتمر الدول الأطراف ، تيسيير تبادل المعلومات عن أنماط وإتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته و في إرجاع العائدات الإجرائية بوسائل منها نشر المعلومات ذات صلة ، التعاون من المنتظمات والآليات الدولية الإقليمية ، المنظمات الغير حكومية ذات الصلة و إستخدام المعلومات التي تعدها هذه الأخيرة من أجل مكافحة الفساد ومنعه ، إستعراض تنفيذ الغتفاقية وتقديم توصيات لتحسين هذه الإتفاقية ،عرض احتياجات الدول الاطراف من المساعدة التقنية. فالدول الأطراف يتوجب عليها توفير معلومات حول التدابير الي اتخذها لتنفيذ الاتفاقية ، و على أساس التجربة من اتفاقية مكافحة الفساد يعتبر وجود الية مراقبة فعالة أمرا ضروريا لإتفاقية مكافحة الفساد . [2]

ثانيا : الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الفساد في الدول العربية يشمل القطاع العام و الخاص و لكن يتداخل الفساد بين القطاعين كما يشمل في الكثير من الأحيان المنظمات و مؤسسات المجتمع المدني ، و

[1]- شيخ بن مغنية خيرة ، المرجع نفسه ، ص 41 ، 42

[2]- المرجع نفسه ، ص 44

تحقيقا لردع جرائم الفساد المعروفة على المستوى العالمي و على مستوى الدول العربية و تلبية لمساعي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، و اقر مجلس وزراء العرب في 24 ابريل 2007 مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد و أهدافها تعزيز تدابير إلزامية للوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه بكل أشكاله لأن المجمعات العربية أكثر المجتمعات تضررا من جرائم الفساد ، مع شديد الأسف ، و يعود ذلك إلى عدة أمور منها ما يتعلق بالأنظمة الحاكمة و قلة الخبرات القانونية و كثرة الثروات الطبيعية مع ضعف الادارة و التخطيط و تقييد الحريات و ضعف الجزاءات ، إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي إن هذه الأسباب إضافة الرغبة في مواكبة المجتمع الدولي و الاقليمي في محاربة الفساد. [1]

إعتمدت هذه الإتفاقية من طرف جامعة الدول العربية في 21 ديسمبر 2010 , حيث جاءت بعد سبع سنوات كاملة من إعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , لهذا نجد بأن بنود الإتفاقية العربية مشابهة لماجاء في إتفاقية الأمم المتحدة فيما يخص التبليغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين .

اعطت هذه الإتفاقية اهمية للتبليغ عن الفساد من خلال المادة 11 التي تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني , في الفقرة الثالثة منها حثت الدول على إتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع المؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته , من خلال تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد وسبل الإتصال بها للتبيغ عن الفساد . فهذا الإجراء يعد من الإجراءات الجديدة التي لم تذكر في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة , ولا في إتفاقية مكافحة الفساد وهذا مايحسب لفائدة الإتفاقية العربية التي إهتمت بنشر ثقافة

[1]- بوخلفة احمد حاج حميد ، اليات مكافحة الفساد وطنيا و دوليا ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، مستغانم ، 2020 – 2021 ، ص 75 ، 76

التبليغ عن الفساد والهيئات المعنية بذلك مما يزيد من فرص تبليغ للتصدي لهذا النوع من الإجرام .[1]

كذلك لم تغفل الإتفاقية العربية مسألة حماية المبلغين التي تم إقرارها ضمن نص صريح مع تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا كلها مجتمعة , وهذا خلافا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي لم تورد التدابير الأمنية والقضائية لحماية المبلغين بل ذكرت فقط حماية الخبراء والضحايا , غير أن تدابير حماية المبلغين في الإتفاقيات العربية جاءت متوافقة تماما مع ماجاءت به إتفاقية الأمم المتحدة التي ذكرناها سابقا .[2]

و قد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، و ذلك بمسوم رئاسي 14 249 المؤرخ في 08 ديسمبر 2014 المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

تتضمن الاتفاقية على ديباجة قصيرة و 35 مادة دون تقسيمها إلى فصول موزعة بين 8 مواد بين تعريفات و أحكام عامة و ختامية و 27 مادة تضمنت أحكام موضوعية و تضمنت كل مادة بمواد عدة تراوحت بين 5 الى 25 بند ، فيما يتعلق بالأحكام العامة بدءا الاتفاقية بتعريف المصطلحات الواردة فيما عرفت المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الدولة الطرف و الفساد و الموظف العمومي ،الأموال العامة و غسل الأموال أو لتجميد أو لمصادرة التسليم المراقبة أو لموظف أجنبي و موظفي المؤسسات الدولية العمومية .

[1]-المادة 14 من الإتفاقية العربي لمكافحة الفساد ، المعتمدة من طرف جامعات الدول العربية ، 21 ديسمبر 2010

[2]- المصدر نفسه

عرفت المادة الثانية من الاتفاقية على الهدف من إنشاء الإتفاقية و هو منع الفساد و تعزيز التعاون العربي على مكافحة الفساد و الوقاية منه ، و نصت المادة الثالثة نصت على صون السيادة .

و تحتوي الاتفاقية على :

- تنص المادة 4 على أنه تلتزم كل دولة طرف في الإتفاقية اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أفعال الفساد التي ترتكب عمدا و قصدا ، الرشوة في الوظائف العمومية و في شركات القطاع العام و الشركات المساهمة و الجمعيات و المؤسسات المعتبرة ذات نفع عام و في القطاع الخاص ، فضلا عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأفعال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف و المتاجرة بالنفوذ و إساءة استغلال الوظائف كما يندرج ضمن الأفعال المتصلة بالفساد ، الإثراء غير المشروع و غسل العائدات الإجرامية ، و إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة ، إضافة إلى إعاقة سير العدالة و اختلاس الممتلكات العامة و الاستيلاء عليها بغير حق ، و اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة و الجمعيات ذات النفع العام و القطاع الخاص ، و المشاركة أو الشروع في الجرائم المذكورة .
- تنص المادة 5 من الاتفاقية العربية التدابير المتصلة بمسؤولية الشخص الاعتباري و كيفية إجراء الملاحقات و المحاكمات و كذا الجزاءات ، و تلزم الدول الأطراف وفقا لنظامها القانوني ، باعتماد ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة في الاتفاقية ، و كذا الممتلكات أو الأدوات الأخرى التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم ، مع ضمان حق المتضرر في رفع دعوى للحصول على تعويض تلك الأضرار .

- تنص المادة 9 على أن تلتزم الدول الأطراف في الإتفاقية بالتشاور و التنسيق مع أية دولة طرف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا يرتبط بمكافحة هذه الأفعال الإجرامية ، و يكون خارج ولايتها القضائية ، كما تلتزم بالتعاون أيضا في المجالات المرتبطة بالوقاية من الفساد ، و المتضمن أساسا وضع و تنفيذ و ترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الآفة و مكافحتها ، لا سيما عبر تعزيز مشاركة المجتمع ، و تجسيد مبادئ سيادة القانون ، و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المساءلة ، في حين تكفل الإتفاقية لأية دول طرف فيها ، الحق في اعتبار الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية .
- المادة 14 تفرض أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على الدولة الطرف ، توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين و الشهود و الخبراء و الضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية ، على أن تشمل هذه الحماية أقاربهم و الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل .
- المادة 16 و تتعاون الدول الأطراف في الإتفاقية فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق و النظم القانونية و الإدارية الداخلية لكل منها ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ، خاصة عبر تبادل المعلومات عن الوسائل و الأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم أو إخفائها ، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة و الكشف المبكر عنها ، و التعاون على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية .
- المادة 17 تنظم الأتفاقية ، إجراءات التعاون مع سلطات إنفاذ القانون و فيما بين السلطات الوطنية للدول المعنية ، كما تنص على ضرورة الإلتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة ، التي تتضمن تقديم الدول الأطراف في الاتفاقية لأكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة ، التي تتضمن تقديم الدول الأطراف في الاتفاقية لأكبر قدر

ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ، و تتخذ هذه المساعدة القانونية المتبادلة عدة أشكال محددة من المادة 20 من نص الوثيقة ، و منها الحصول على أدلة و أقوال أشخاص ، و تبليغ المستندات القضائية ، و تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز ، التجميد ، فحص الأشياء و معاينة الوقائع .

- تنص المواد 20 – 21 – 22 –23 من الاتفاقية العربية مختلف التدابير المتصلة بالتعاون لأغراض مصادرة الممتلكات أو العائدات الإجرامية ، ونقل إجراءات الملاحقة الى بعضها البعض ، و تسليم المجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم ، و التي يمكن ان يتم تأطيرها باتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، كما تضبط عمليات إنشاء لجان تحقيق مشتركة ، سواء من خلال إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بالاتفاق حسب الحالة ، على أن تكفل هذه الإتفاقات مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي يجري التحقيق داخل إقليمها . [1]

حثت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على تجريم العديد من جرائم الفساد و اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ، و منها تجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد و التعاون فيما بين الدول الأطراف ، في مجال تسليم المجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم ، و المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات ، الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالأفعال المجرمة في الإتفاقية ، إلا أن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لا تخلو من العيوب الواجب ذكرها .

بحيث نجد أن المشرع العربي في وضعه للاتفاقية قام بنسخ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون إضافة أي تعديلات ، أو إضافة جرائم فساد شائعة في الدول العربية كمحاباة و المحسوبية و البساطة .

[1]- بوخلفة احمد حاج حميد ، مرجع سابق ، ص 76 ،77 ،78

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تتضمن أحكام تجريم إلزامية بالنسبة لجميع أفعال الفساد عكس الإتفاقية الأممية ، بحيث أدرجت جرائم و جعلت من تجريمها إلزامي و البعض الآخر تركت لدول الحرية في ذلك ووفقا لما تقتضيه مبادئها القانونية .

فيما يخص نطاق التجريم ، حيث جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حالات المشاركة و الشروع و عدم ذكر مرحلة الإعداد و التحضير .

فيما يتعلق بتجريم رشوة الموظف العام الدولي ، حيث نجد أن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد قد اقتصرت في التجريم على عملية تصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف فقط .

عدم وجود تجريم للأعمال الحقيقية التي يقوم بها الموظف العمومي الدولي ، أو موظف المؤسسة الدولية العمومية وفقا للاتفاقية ، أي القيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام بفعل لدى أداء واجباته الرسمية في مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة .

و فيما يتعلق بالتقادم لم تحدد الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم ، بحيث هذا الحكم ليس له وجود أساس ضمن الاتفاقية على الرغم من أهميتها المتمثلة في تحقيق التوازن بين المصالح و في سرعة إقامة العدالة و إنهاء القضايا من جهة ، و ضمان الإنصاف لضحايا و المدعى عليهم من جهة أخرى و لا سيما في القضايا الدولية ، بحيث يستغرق استكشافها و تقريرها وقتا طويلا كما تظهر الحاجة الى المساعدة القانونية المشتركة ، الأمر الذي قد يؤدي إلى المزيد من التأخر و الغرض من هذا أمر عدم السماح للجرائم الخطيرة من الإفلات الغقاب ، و ان اقتضى فترة أطول لتقديم المجرمين للعدالة .

كما ان الاتفاقية لم تحدد الفترة الزمنية التي يجوز فيها لأي دولة طرف طلب تعديل لاتفاقية ، فقد أباحت للدول الاطراف تقديم الطلب في وقت تراه مناسبا و هذا ما يشكل عدم الاستقرار في تطبيق أحكام الإتفاقية ، لا سيما أن الفساد يعتبر من الجرائم كشفها

و اتخاذ إجراءات ضدها فترة طويلة من الزمن ، لذلك فإن إجراء تعديلات بصورة دورية قد يؤدي بالمساس بالهدف المنشود من الاتفاقية ألا و هو مكافحة الفساد. [1]

المطلب الثاني :التبليغ عن جرائم الفساد في القانون الجزائري و القانون المقارن

صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية في شتى المجالات و الميادين ، فكما هو معلوم بمجرد التصديق على الإتفاقية الدولية أو المعاهدة تصبح الدولة ملتزمة بها و هذا بموجب المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966 التي لا تجيز للدولة أن تحجج بقانونها الداخلي للتنصل من التزاماتها الدولية ، بل العكس من ذلك لا بد من تعديل تشريعاتها الوطنية إن كانت مخالفة للإتفاقيات الدولية ما دامت أن هذه الأخيرة تسمو على القانون ، أو أو إصدار قانون جديد تنفيذا لبنود الإتفاقية . و هذا ما يذكر بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من إجراء التبليغ عن جرائم الفساد بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الجريمة المنظمة ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد .[2]

الفرع الأول : التبليغ عن جرائم الفساد في قانون العقوبات الجزائري

في القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات يعد الإمتناع عن التبليغ عن جريمة من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها القيام بعمل يأمر به القانون و هو التبليغ ،أو هي ذلك

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 79 ، 80 ، 81

[2]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات بموجب :

– المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، الجريدة الرسمية ، عدد 9

– المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية ، عدد 26

– المرسوم الرئاسي رقم 14 – 249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن تصديق الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية ، عدد 54

السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المحتصة بذلك .

جاء في قانون العقوبات الجزائري لينص على تجريم الإمتناع عن التبليغ الجرائم عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس أمن الدولة في المادة 91من قانون العقوبات الجزائري الذي نص على أنه :"مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة ،يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن 10سنوات و لا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب و بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم ،كل شخص علم بوجود حطط أو أفعال لإرتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الادارية أو القضائية فور علمه بها .[1]

كما نص المشرع على جريمة الإمتناع عن التبليغ في الجزائر بصفة عامة بموجب المادة 181 من ق ع ج التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة 1.000 إلى 10.000 دج ،كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات فورا . غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيق نص هذه المادة على جرائم الفساد ذلك أن النص ذكر عبارة الشروع في جناية أو وقوعها و لم يذكر عبارة جريمة حتى يتسنى تطبيقها على الجنايات و الجنح في آن واحد ، و كما هو معلوم فإن قانون مكافحة الفساد الجزائري كيف جرائم الفساد على أنها جنح في جميع الجرائم مثل الرشوة ،إستغلال النفوذ ، إساءة إستغلال الوظيفة و غيرها من الجرائم الأخرى .[2]

[1]-الدكتور بلقاسم محمد ، مرجع سابق ، ص144

[2]-لمزيد من التفصيل راجع الباب الرابع من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،الجريدة الرسمية ،عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006

الفرع الثاني : التبليغ عن الفساد في قانون مكافحة الفساد

هذا و بالرجوع إلى إلزامية التبليغ من عدمه في قانون مكافحة الفساد الجزائري نجد أن المشرع فصل في إلزامية التبليغ عن جرائم الفساد حينما جعل من عدم التبليغ جريمة يعاقب عليها القانون من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ، و لم يبلغ عنها السلطات العمومية في الوقت المناسب .[1]

[1]-المادة 46 من القانون رقم 06-01 ،المرجع نفسه

الفصل الثاني :

آليات التبليغ عن جرائم الفساد و حماية المبلغين عنها

تمهيد :

قصد تشجيع المبلغين على التبليغ عن جرائم الفساد ، كان لا بد من توفير لهم الحماية القانونية من كل تهديد أو خطر يمكن أن يمسهم ، حيث قام المشرع بتحديد بعض الشروط التي من الواجب على المبلغ الالتزام بها عند تبليغه عن جريمة الفساد ، بالإضافة إلى تحديد جهات خاصة بتلقي التبليغات عن وقوع جريمة أو إمكانية وقوعها و تكون قادرة على الشروع في التحقيق و بعدها تحريك الدعوى العمومية .

و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل

المبحث الأول : اليات التبليغ عن جرائم الفساد

المبحث الثاني : ضمانات حماية المبلغين عن جرائم الفساد

المبحث الأول : آليات التبليغ عن جرائم الفساد

ما يعرف بالتبليغ عن الفساد يتطلب السعي الذي يهدف لإبلاغ السلطات ، و هو التزام دولي وواجب أخلاقي نصت عليه عدة اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر ، كما أن التبليغ عن جرائم الفساد يتم وفق شروط لتحقيق أهميته و هذا ما سنذكره في المطلب الأول و الجهات المختصة بتلقي التبليغ في المطلب الثاني

المطلب الأول : شروط التبليغ عن جرائم الفساد و أهميته

ما يعرف عن الكشف أو التبليغ عن الفساد أنه يتطلب السعي الذي يهدف لإبلاغ السلطات.[1] و هو إلتزام دولي وواجب أخلاقي نصت عليه عدة إتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر مثل إتفاقية اللأمم المتحدة [2] لمكافحة الفساد و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد و إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته .[3] و للكشف عن الجرائم لابد الخضوع لشروط من أجل تحقيق أهميته ، و هذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب

الفرع الأول :شروط التبليغ عن جرائم الفساد

حتى يكون الكشف عن الفساد موجبا للحماية ، يشترط توفر جملة من الشروط لتحقيق فعاليته

[1]- عن حسين بن عشي ،جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع ، سبتمبر 2015،ص299

[2]- انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58 في دورتها الثامنة

[3]- انظر إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003

1-على كاشف الفساد أن يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا للهيئة المحتصة لمكافحة الفساد التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هوّيته ، و تتطلب مدونة السلوك الخاصة بالخدمة العامة من جميع موظفي الخدمة العامة الإبلاغ عن الفساد إلى سلطة مناسبة .

2-ضبط صيغ و إجراءات الإبلاغ عن الفساد و آليات حماية المبلغين

3- حسن النية بإبلاغ السلطات المختصة بقضايا الفساد

4_يجب أن تكون المعلومات تمثل قرائن جدية أو تبحث على الإعتقاد جديا بوجود أعمال فساد .

5-أن تتوافر عند كاشف الفساد نية فضح المفسدين و قمع الفساد لتحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على المال العام و النزاهة داخل الإدارة العامة .

6-أن لا يتعمد المبلغ تقديم الإبلاغ بقصد الإضرار بالغير .

7-حتى يكون الموظف كاشف فساد يجب أن يتوفر لديه سببا يجعله يعتقد أن صاحب العمل قد خرق بعض القوانين أو القواعد أو التشريعات .

8-يجب أن لا يوجه التبليغ عن الفساد لغرض التشهير أو الفضح للعوام .

9--أن يكون الغرض من الكشف عن الفساد إصلاحي يقضي بمحاسبة المفسدين و ضمان نجاعة سير الإدارة العامة. [1]

[1]- جاوي حورية، تفعيل كشف الفساد و حماية المبلغين ،مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10، العدد01 ،سنة2022 ،ص 862،863

الفرع الثاني :أهمية التبليغ عن جرائم الفساد

ما هو متعارف عليه أنّ الفساد يعتبر من الجرائم أكثر خطورة من حيث التأثيرات المدّمرة للدول ، الأمر الذي يُكسب عمليات الكشف عنه الأهمية البالغة في مكافحته و ردع المفسدين و تحقيق التطور و الازدهار و التنمية في مختلف المجالات لأن الفساد عدونا المشترك لذلك علينا جميعا مسؤولية الإبلاغ عن الفساد عندما تواجهه .

أولا : أهمية التبليغ في الكشف عن جرائم الفساد

نوضح أهمية الكشف عن الفساد فيمل يلي :

- تحقيق الشعور بالاستقرار و العدالة الإجتماعية .
- التنفيذ الجيّد للمعاملات الادارية و المالية .
- نشر الوعي بأهمية الكشف عن الفساد و تشجيع كاشفي الفساد .
- تخويف و ترهيب الفاسدين و المُفسدين من خطر كشف أفعالهم و سلوكياتهم المُجرمة و القبض عليهم .
- تفعيل دور الرّقابة و تحقيق رقي و ازدهار أداء الموظفين داخل المؤسسات العمومية و الحفاظ على المال العام من النهب و الاختلاس و التبديد .
- نشر روح التضامن و التعاون في أوساط الموظفين و المواطنين في عمليات قمع الفساد .
- تكريس مبادئ الشفافية و منع الفساد و مكافحته في القطاعين العام و الخاص .
- تحسين الدور الرقابي من خلال تشجيع حالات الإبلاغ عن الفساد و رصد التجاوزات و توثيقها.[1]

[1]- عطا الله فهد السرحان ، ابراهيم عبد الله الماحي ، أثر شبكات التواصل الاجتماعي في كشف الفساد الإداري من وجهة نظر العاملين في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ،مذكرة الماجيستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية ،2013 ، ص 8

- الحد من عدم كشف المعلومات المتعلقة بقضايا الفساد
- يعتبر الكشف أو الإبلاغ عن الفساد كأحد الطرق الأساسية و الضمانات الرئيسية لمكافحة الفساد .[1]
- عيش المواطن حياة كريمة في استقرار بعيدا كل البعد عن الخوف والخطر اللذان يهددان كيانه واستقراره.
- بقاء المجتمع متين البنية مزدهر النمو ومستقر الأوضاع وبعيد عن كل الأخطار تتحقق فيه كل سبل الطمأنينة والرفاهية.
- يساعد التبليغ عن الجرائم المصالح الأمنية من شرطة و درك في تحقيق أهدافها في حماية الأرواح و الأموال (عامة أو خاص) .
- يساعد التبليغ من زيادة فعالية المصالح الأمنية في جمع الأدلة و الاستنتاجات الحقيقية لطبيعية الجريمة.
- كما يساعد التبليغ عن الجرائم المصالح الأمنية في التمكن من السيطرة على من هم خارجون عن القانون و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لقمعهم و ردعهم.
- كما يساعد التبليغ كذلك في البحث على الجاني و القبض عليه سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها.
- يساهم المواطن المبلغ عن كل ما يحدث في مجتمعه من مخاطر و تجاوزات في الحفاظ على النظام العام.
- كما يسهل المواطن المبلغ على المصالح الأمنية معاقبة مرتكبي الجريمة.
- كما يساهم المواطن في المحافظة على مسرح الجريمة من العبث به وبالتالي تغيير الصورة الحقيقية له و ضياع ملامح الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة وضياع الكثير

[1]-زيان رشيدة ، ماينو جيلالي ، الإطار القانوني لتشجيع و حماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني و المغربي و العراقي ، مجلة القانون و المجتمع ،العدد 2020.1 ص119 –150

من الأدلة المادية العامة التي من الممكن أن تساعد رجال الشرطة في الوصول إلى مرتكب الجريمة.

- إن الإبلاغ عن الجرائم يساعد المصالح الأمنية في إنشاء قاعدة معلومات كاملة و مفيدة عن أوقات وقوع الجرائم والفارق الزمني بينها وأماكن وقوعها وطريقتها ويساعدهم في وضع الخطط المستقبلية لتطوير قدراتهم في الكشف عن الجرائم وفي قراءة أفكار تلك العصابات ومعرفة تحركاتهم .[1]

ثانيا : أهمية التبليغ عن جرائم الفساد بالنسبة للمبلغين

تمس جرائم الفساد بمختلف صورها و أشكالها عدة مجالات لا سيما المساس بالمال العام و اختلاسه مما يؤثر على الاستقلال الإقتصادي و المالي للدولة ، لهذا كان لا بد من تشجيع التبليغ عن هذه الجرائم حتى يتسنى كشفها ، أو مساعدة جهات التحقيق في الوصول إلى مرتكبيها قصد توقيع الجزاء و استرجاع عائدات الفساد .

لتشجيع التبليغ عن الفساد لجأت بعض الدول الى وضع آليات مناسبة منها المكافآت المالية المعمول بها في عدة دول عربية كتونس ، السعودية ، الكويت ، العراق ، ففي تونس مثلا تكون المكافأة بنسبة 5 % من قيمة الأموال المستردة بعد التبليغ عليها أن لا تتعدى قيمة المكافأة خمسين الف دينار تونسي في كل الحالات ، و هو نفس الإجراء المعمول به في العراق برصد مكافأة مالية للمبلغ حسب قيمة المال المسترد ، إذ تمنح نسبة 3% من المال المسترد الذي يفوق مائة مليون دينار عراقي ، و 5% مكافأة إذا كانت قيمة الأموال المستردة لا تزيد عن 100 مليون دينار عراقي

[1]- حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في الجزائر ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 41 ، 42

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يخصص مكافآت مالية للمبلغين عن جرائم الفساد لكن في مقابل ذلك وضع مجموعة من الحوافز للتبليغ ، و ذلك بنفس ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول على اتخاذ تدابير تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد و ذلك للقيام بما يلي :

- امكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يتعاون مع جهات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم .
- إمكانية من الحصانة من الملاحقة القضائية للشخص الذي يتعاون مع جهات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم .[1]

هنا اتبع و انتهج المشرع الجزائري أسلوب آخر لتحفيز التبليغ بالتخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها ، فالإعفاء يكون عندما يتم التبليغ قبل اتخاذ اجراءات المتابعة ، أما التخفيف فيكون عندما يتم التبليغ بعد اتخاذ اجراءات المتابعة و هذا وفقا لما سنتطرق اليه الان

1 : الإعفاء من العقوبة

جاء في المادة 1/49 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه 06-01 بأنه يعفى من العقوبة كل من ارتكب و شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة و ساعد في معرفة مرتكبيها شريطة أن يكون ذلك قبل اتخاذ اجراءات المتابعة .

الملاحظ بالنسبة لهذا الإجراء ، إضافة الى الشروط الظاهرة في النص بأن يكون التبليغ الى الجهات المختصة و قبل اتخاذ اجراءات المتابعة ، فإن هناك شرط مشدد للإستفادة من الإعفاء ، وهو أن يساعد هذا التبليغ في معرفة مرتكبي هذه الجرائم أي بمفهوم المخالفة إذ لم يساهم هذا التبليغ في معرفة مرتكبي الجريمة لا يعتد به ، هنا كان على

[1]- -د ، محمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 146

المشرع أن يكتفي بذكر أن يساعد هذا التبليغ في الكشف عن الجريمة وحده ، لأن الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم لا يتوقف عند إجراء التبليغ فحسب و إنما يتعداه إلى جهات التحقيق و قدرتها في الكشف عن هذه الجرائم .[1]

كما أن التبليغ يجب أن يتضمن جميع عناصر الجريمة و ظروفها و الأدلة عليها ، خلافا للبلاغ الكاذب الذي لا يعتد به كسبب للإعفاء من العقاب مادام لا يفيد شيئا في ا الكشف عن جرائم الفساد .[2]

2 : التخفيف من العقوبة

جاء في المادة 2/49 قانون مكافحة الفساد 06-01 بأن العقوبة عن جرائم الفساد تخفض إلى النصف " لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون ، و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها "

هذا النص صراحة لم يشر إلى التبليغ كسبب من أسباب التخفيف من العقوبة ، لكن من خلال قراءة النص المتعلق بالإعفاء من العقوبة الذي ذكر التبليغ ، و باعتبار أن هذا الأخير يدخل ضمن الآليات التي تساعد في الكشف عن مرتكبي الجرائم في مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة و تحريك الدعوى العمومية فإنه يعد سببا من أسباب التخفيف مت العقوبة و ذلك للاعتبارات الآتية :

_ إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن .

_ قد يساهم المبلغ بعد تحريك الدعوى العمومية في تقديم معلومات جديدة تخص جرائم الفساد .

_ قد يساهم المبلغ بعد تحريك الدعوى العمومية في الكشف عن متورطين آخرين في ارتكاب هذه الجرائم .

---

[1]- د ، محمد بلقاسم، المرجع نفسه ، ص 146

[2]-هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولودي معمري تيزي وزو ، 2017 ، ص 351

هذه الإعتبارات جعل منها المشرع الجزائري سببا لتخفيف العقوبة مثلما هو عليه الحال لأسباب الإعفاء من العقاب . و بهذا يكون المشرع الجزائري قد شجع و حفز التبليغ عن جرائم الفساد عندما يكون المبلغ متورطا في ارتكاب الجريمة على النحو الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، غير أن المشرع لم يعطي أهمية للمبلغ الذي لا يكون متورطا في جرائم الفساد كأن يكون هو الضحية أو الغير ، بالرغم من أنه اتجه إلى تسهيل و توسيع تلقي التبليغات المتعلقة بالفساد التي يتلقاها عن طريق الديوان المركزي لقمع الفساد سواء كانت عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني ، ويتم التفكير حاليا الى الأخذ بالتبليغات المجهولة قصد مكافحة الفساد ، إلا أنه و من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم يساير السياسة التي انتهجتها بعض الدول مثل تونس و الكويت التي تمنح مكافآت مالية للمبلغين الأمر الذي يزيد من فرص التبليغ عن هذا النوع من الإجرام و كشفه بسهولة .[1]

المطلب الثاني :الجهات المختصة بتلقي التبليغ عن جرائم الفساد

تسعى الجزائر إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله و أنواعه ، بعد تخليف مشاكل خطيرة لاسيما خلال السنوات الماضية و توالي الفضائح حول عمليات تخريب الادارات و المؤسسات التي فاقت التوقعات .

هذا الانتشار السريع و المخيف لظاهرة الفساد لم يمنع السلطات العمومية عن توسيع دائرة مكافحة الفساد و القضاء عليه من خلال زيادة آليات الردع و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب

[1]- د ، بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 147 ، 148

الفرع الأول : الجهات الادارية المختصة بتلقي التبليغات

إن تعدد أنظمة الإبلاغ عن الجرائم يمكن أن تكون أكثر نجاحا إذا كانت توفر مزيجا من قنوات الإبلاغ و تسهيلها للفرد ، أي تحديد نقطة تواصل مع المبلغ و السلطات منذ بداية التبليغ إلى نهاية عملية التحقيق مع إبقاء التستر في العملية للحفاظ على أمن الفرد الذي قام بالتبليغ .

أولا–السلطة العليا لمكافحة الفساد و الوقاية منه :

أنشأت سنة 2006 بموجب القانون 06–01 تحت تسمية" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " ، نص عليها الدستور لأول مرة سنة 2016 ، كما غير تسميتها في أما التعديل الدستوري سنة 2020 مع تغيير في دورها عن طريق منحها المزيد من الصلاحيات الحقيقية لتبتعد عن الدور الإستشاري نحو الدور الحقيقي في الوقاية من الفساد .[1]

تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة حيث تنظم و تحدد تشكيلتها و صلاحياتها بموجب قانون خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تم تنظيمها و تحديد تشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي لكونها توضع لدى رئيس الجمهورية .[2]

عرفها المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 06–01 بأنها " سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية ".[3]

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 عرف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بأنها :"**مؤسسة مستقلة** ".

---

[1]-القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[2]- آيت فاسي ريم ،بالطيب لامية، آلية الإخطار عن جرائم الفساد الاداري ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،سنة2021_2022،ص 36

[3]-المادة 18 من القانون 06-01 ، مصدر سابق

يقصد بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد أو يمكن تعريفها بأنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة و الوقاية من الفساد و مكافحته .[1]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري خصص الباب الثالث من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المواد من 17 إلى 24 بحيث تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد و الكشف عنه و ايقاف مرتكبيها بالنص علة القنوات التي تمدها بالمعلومات و الوثائق المفيدة و كذا علاقتها بالسلطة القضائية .[2]

1- خصائص السلطة العليا لمكافحة الفساد :

تتمثل أهم خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته فيما يلي :

- عبارة عن مؤسسة تشريعية نص عليها المؤسس التشريعي ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة ، حيث أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية ثم اعتبرها سلطة ادارية مستقلة ، عدم خضوع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته لأي جهة على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته حيث نصت المادة 18 من القانون رقم 06-01 على أنها توضع لدى رئيس الجمهورية إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية ، تحديد تشكيلتها وصلاحياتها يكون بموجب قانون و ليس بموجب التنظيم ، و هذا تدعيما لاستقلاليتها خصوصا إذا تشكل برلمان حقيقي نابع من إدارة الشعب ، خلافا لتنظيم و تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها التي حددت تشكيلتها و نظمت بموجب

[1]- آيت فاسي ريم ،بالطيب لامية ، مرجع سابق ، ص 37
[2]- بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر و الطباعة ، الجزائر ، 2009 ، ص 145

التنظيم بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية ، تعتبر جهة تبليغ مباشر لكل من مجلس المحاسبة و الجهات القضائية المختصة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم تكن لها صلاحية إخطار.[1]

2- صلاحيات السلطة العليا لمكافحة الفساد الإداري :

- صلاحيات ذات طابع التقريري : حيث تختص بسلطة إصدار القرارات التنظيمية و التداول و تضع استراتيجيات للوقاية من الفساد بحيث نصت على هذه الصلاحيات المادة 20 من القانون رقم 06-01 .[2]
- الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي :بحيث تسعى السلطة على السهر على وضع تخطيطات و استراتيجيات للحد من الفساد و مكافحته دون تدخل جهة أخرى حيز التنفيذ كما تسهر على متابعة تنفيذها .
- صلاحيات المشاركة و إبداء الرأي : حيث وضع لها مجموعة من الإختصاصات المتمثلة في وجوب منحها الصلاحية في إبداء الرأي بخصوص النصوص القانونية ، تشارك في أعوان الأجهزة المكلفة بالوقاية من الفساد .[3]
- الصلاحيات الأخرى :

نصت على هذه الصلاحيات المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و تتمثل فيما يلي :

جمع و مركزة و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية أي شخص طبيعي أو معني في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها ، تلقي التصريحات بالممتلكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع ساري المفعول ،

[1]- آيت فاسي ريم ،بالطيب لامية ، مرجع نفسه، ص 38
[2]- المادة 20 من القانون رقم 06-01 تبين صلاحيات السلطة العليا لمكافحة الفساد
[3]- آيت فاسي ريم ،بالطيب لامية ، مرجع سابق ، ص 38

تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية ، في المؤسسات العمومية و الخاصة ،تولي التحريات الإدارية و المالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ، يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد المطبقة داخل الهيئات و الإداريات العمومية و الجمعيات و المؤسسات ، تسهر السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة في الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي و المصالح المعنية بمكافحة الفساد .[1]

ثانيا –الديوان المركزي لقمع الفساد :

ورد تعريف الديوان في نص المادة الثانية من أحكام المرسوم الرئاسي 11–426 بنصها :" **الديوان مصلحة مركزسة عملياتية للشرطة القضائية ، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في اطار مكافحة الفساد** " .[2]

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد ، نتيجة لإتمام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في 26 أوت 2010 بموجب الأمر 05/10 ، و ذلك في الباب الثالث مكرر ، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره و الذي صدر بالفعل في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 ، و الذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 .

وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي لايصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد ، وإنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء مهمته

[1]- آيت فاسي ريم ،بالطيب لامية ، مرجع سابق ، ص 39

[2]- مرسوم رئاسي رقم 11-426 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر

الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة ، وقد أحسن المشرع عندما ألحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لإستقلاليته عن السلطة التنفيذية .[1]

1-تشكيلة الديوان :

ان الديوان المركزي ل قمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني و المحلي و يتشكل الديوان المركزي حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 [2] من :

- **ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني :**

حسب المادة 15 من الأمر رقم 66-155 [3] يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ضباط الدرك الوطني ، و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك الصادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل .

أما حسب المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية فإن أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع يقصد بهم ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني و مستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

- **ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية :**

حددت المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الاجرءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ويتمثلون في: محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثالث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]- حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل الدكتورا ة علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 504

[2]- بلغول نورهان ،جرائم الفساد و مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022-2023، ص 74

[3]- المادة 15 من الامر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو2006، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-15 ، مؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015 .

أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حسب المادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية هم موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية.[1]

- **الاعوان العموميين**:

يتشكل الديوان المركزي من أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ولم يحدد شروط ومواصفات أخرى لتعيينهم من جهة او الوزارة التي ينتمون اليها.

يظل ضباط الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان المركزي خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، بحيث يحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني، ويمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .[2]

2-تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد :

حسب المادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 تنظيم مديرية التحريات في شكل مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، و تطبيقا لنص المادة 2 منه فإن مدير ية التحريات تتشكل من : المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث و التحاليل ، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية ، المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق .[3]

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 506

[2]- يحي نسيمة ، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2101، ص53.

[3]- آيت فاسي ريم ،بالطيب لامية ، مرجع سابق ، ص 39

3-كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد :

لقد خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 في الفصل الرابع منه في المواد(19-22) وذلك على النحو التالي:

يجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أن يتقيدوا اثناء ممارسة مهامهم بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وكل الإجراءات التي يفرضها ، ولهم حق اللجوء الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقا للمادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 11- 426 .

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق ،ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع .

كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص.[1]

[1]- بلغول نورهان، مرجع سابق، ص 78 -79

4-الإختصاصات :

جمع بين الرقابة و الاقتراح من جهة القمع من جهة أخرى يفترض أن توزع هياكل متعددة لتقوم كل بالمهام المنوطة لها ، و لضمان فعالية هذه الصلاحيات عزز المشرع القواعد التالية :

- تمديد الإختصاص المحلي ليشمل كامل الإقليم الوطني ، إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع ، اقتراح كل إجراء هدفه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة ، تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .[1]

5-مهام الديوان المركزي :

لقد نصت المادة 12 من المرسو م الرئاسي 11- 426 المذكور أعلاه على مجموعة من المهام التي يتمتع بها الديوان المركزي لمكافحة الفساد نذكرها كما يلي:

جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزه واستغلاله، جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد ، واحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات، اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتوالها السلطة المختصة ، الشيء الملا حظ على هذه الصلاحيات أنها جاءت متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الاحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المشار اليها سابقا لقيام كل مصلحة بما كلفها القانون .[2]

[1]- آيت فاسي ريم ،بالطيب لامية ، مرجع نفسه ، ص 41

[2]- بلغول نورهان، مرجع سابق، ص 77 -79

الفرع الثاني : الجهات القضائية المختصة بتلقي التبليغات

سنتطرق في هذا الفرع الى معرفة من هي الجهات القضائية المتخصصة بتلقي التبليغات .

أولا – الضبطية القضائية :

لقد قام قانون الاجراءات الجزائية بتحديد من هم رجال الضبطية القضائية و هذا ما سنتطرق الى دراسته فيما يأتي :

1–ضباط الشرطة القضائية :

عهد المشرع بسلطة جمع الإستدلالات و التقصي عن الجرائم إلى طائفة من الأشخاص ممن يطلق عليهم " مأموري الضبط القضائي " أو"ضباط الشرطة القضائية " و يكون لهؤلاء مباشرة أعمال الإستدلال في حدود الإختصاص المقرر لهم قانونا . المادة 01 مكرر0 من االمر ،022-66 مؤرخ في 15 يونيو ،0266 يتضمن قانون اإلجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

"ضابط الشرطة القضائية " صفة يحملها وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كل من :

1– رؤساء المجالس الشعبية و البلدية .

2–ضباط الدرك الوطني .

3–الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظو و ضباط الشرطة للأمن الوطني .

4–ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات غلى الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعدد موافقة لجنة خاصة .

5-ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية لأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع .[1]

2-أعوان الضبط القضائي :

طبقا للمادة 19 من قانون إجراءات جزائية " موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية " .[2]

فهذه المادة بينت أعوان الضبط القضائي الذين يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي يستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها عما منحه المشرع إستثناءا لضباط الشرطة القضائية كما فعل في حالة التلبس من توقيف أو تفتيش فهم يقومون بمعاونة و تلبية طلبات ضباط الشرطة و القيام بما كلفوا به من طرفهم طبقا للمادة 20 من قانون إ.ج و تقضي المادة 21 من ق .إ.ج بمنح فئة من الموظفين صفة الشرطة القضائية بقولها :" يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان و المهندسون الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح مخالفات قانون الغابات .... كما نصت المادة 27 من نفس القانون :" يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين ..." .[3]

أي أن المشرع قام بتحديد لكل فئة إختصاص محدد ولا يسمح لهم بالبحث والتحري إلا في الجنح والمخالفات المقررة لهم

[1]- آيت فاسي ريم ،بالطيب لامية ، مرجع سابق ، ص 42
[2]- المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1426 الموافق ل 8 يونيو 1966 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015
[3]- المادة 27 من الأمر 15/ 02 ، مصدر سابق

ثانيا : سلطات و صلاحيات الضبطية القضائية

حدد المشرع مجموعة الإختصاصات و الصلاحيات للضبطية القضائية و تتمثل في :

1-سلطات الضبطية القضائية :

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية و المنصوص عليها في المادتين 17.12 ق إ ج و يقصد به أيضا مدى إختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو إختصاصه ككل أنواع الجرائم .[1]

-الإختصاص النوعي :

هناك إختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها و إختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 07 من المادة 15 إجراءات جزائية و الأعوان المحددون في المواد 21.27.28 إجراءات جزائية و فيه يتقيد بالتحري و البحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون و لا يجوز لذوي الإختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية .

-الإختصاص المكاني :

يتحدد بدائرة الإختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم في التحري و التحقيق عن الجريمة 16/02 الذي يتضمن قانون العقوبات .

و يمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الإستعجال و خوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث و التحري يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة ، أو مكان القبض على أحد المشتبه

[1]- نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 30

فيهم أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد 37.40 قانون الإجراءات الجزائية اللتان تحددان الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية .

-الإختصاص الشخصي :

و يتحدد بما تسنه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من إختصاصات محددة و بالتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية مراعيا بذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الإختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك فالإختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد إختصاص الموظف الذي يتحرى معه .

-الإختصاص الزمني :

يحدد بوقت معين يجب إتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضابط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد إستنادها اليه قانونا و في أثناء المواعيد المقررة له رسميا و لا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا ، أو في إجازة مرضية أو إعتبارية أو حالة نقله إلى أي مكان آخر او حالة إخطاره بالإستغناء عن خدماته و إلا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 141.142 من قانون العقوبات .[1]

2- صلاحيات الضبطية القضائية :

الصلاحيات العادية للضبطية القضائية يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية و المنصوص عليها في المادتين 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

-

[1]- ايت قاسي ريم ، مرجع سابق ، ص 43 ، 44

[2]- المواد 28 .21 من قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق

- **الإختصاص النوعي العام :**

و يقصد به تخويل لرجال الضبط القضائي الصلاحية الكاملة بممارسة سلطاتهم بالنسبة لمختلف أنواع الجرائم أيا كانت هذه الجريمة و بالتالي يقع صحيحا ما يصدر عن هؤلاء من أعمال إجراء التحريات و جمع الإستدلالات ، تحرير المحاضر و التحفظ على الأشخاص في حالة الجرم المشهود بصرف النظر عن نوع الجريمة الواقعة .[1]

- **الإختصاص النوعي الخاص :**

هو إختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم ، و ليس بالنسبة لكافة أنواع الجرائم و هذا الإختصاص الذي ينعقد لرجال الضبط القضائي حكما بموجب البند 07 من المادة 15 إ ج و الموظفون و الأعوان طبقا للمواد 21.27.28 من قانون الإجراءات الجزائية و الملاحظ أن الإختصاص العام لعضو الضبط يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم ضمن تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص لأن هذا الأخير لا يقيد الإختصاص العام .[2] و بناءا على هذا التحديد لنطاق الإختصاص النوعي الخاص أو العام ، فإن كل إجراء يقع من هؤلاء الأشخاص في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم يصير إجراءا باطلا لتجاوزه حدود الإختصاص النوعي .[3]

المطلب الثالث : إجراءات التبليغ عن جرائم الفساد

بهدف محاربة جرائم الفساد و القضاء عليها ، يسعى المشرع الجزائري على الصعيد الاجرائي بادرج احكام و قوانين و هذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22-06 الصادر في26-12-2006 وقانون الوقاية من

[1]- ايت قاسي ريم ، مرجع سابق ، ص 45

[2]- المواد 17 .12 ، المصدر نفسه

[3]- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي ، ط 1 ، 2005 ، ص 635 .

الفساد مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 26فيفري006 2، و ذلك بوضع منظومة اجرائية لمحاربة الفساد و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع

الفرع الأول : تقديم شكوى أو بلاغ أو إخطار عن جرائم الفساد أمام الضبطية القضائية

و هي وسائل ينطلق منها ضابط الشرطة القضائية للبحث عن جرائم الفساد.

حيث يقصد بالشكوى هي ابلاغ المجني عليه، للنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة أو هي تبليغ من نفس المجني عليه أو من يقوم مقامه الى السلطات العامة عن جريمة معينة. و تعرف أيضا على أنها جملة من التصريحات التي يقدمها الضحية الى مصلحة الأمن، والذي يوضح من خلالها حصول ضرر له جراء اعتداء شخص، أو هيئة معينة عليه، أو على حقوقه .

أما في يخص البلاغ فلم يعرفه المشرع الجزائري على عكس التشريع الانجليزي والفرنسي، الذي عرفه على أنه اجراء يقوم به شخص ما لإيصال النبأ عن وقوع جريمة معينة، ولا يهم طريقة ايصال هذ البلاغ ، فقد يكون بطريق الهاتف، أو مرسلا بالبريد العادي، أو الالكتروني أو برسالة قصيرة، أو حتى عندما يتم نشره في الصحف أو الجرائد أو في الاذاعة حيث يلعب البلاغ دورا هاما جدا في الاعلان عن الجرائم المرتكبة، وهي تساهم بشكل رئيسي في توقيف ارتكاب الجرائم، وكذا تساهم في الكشف عنها .

أما فيما يخص للتبليغ فاخلف الفقهاء حول طبيعته القانونية ، منهم من اعتبره واجبا، و اعتبر البعض الآخر مجرد حق يستعمله الشخص اذا تضرر، غير أنه يمكننا القول في جرائم الفساد أن التبليغ يعتبر واجبا و مفروضة على جميع المواطنين ، فجرائم الفساد مضرة بالصالح العام، وهو المنهج الذي ينص عليه المشرع الجزائري في قانون

الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان الابلاغ عن جرائم الفساد، تحت طائلة المساءلة الجزائية .[1]

الفرع الثاني : تحريك و مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد

إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائري في جرائم الفساد، والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 – 01 لم يشترط تقديم التبليغ أو شكوى أو إتباع إجراءات إستثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد، فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية .

ورغم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف موظف عمومي، تبقى الإجراءات عادية إلا أنه على النيابة العامة إخطار الإدارة التي يتبعها الموظف المتهم ، ويبقى للنيابة العامة جميع الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مباشرة الدعوى العمومية ذاتها تنطبق على مباشرة الدعوى في جرائم الفساد، من إشراف على عمل الضبطية القضائية خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الإنابات القضائية كون جرائم الفساد من الجرائم الخاصة التي أجاز المشرع بنظرها توسيع الإختصاص وتمديده على كامل التراب الوطني .

كذلك الإشراف على عمليات إستخدام أساليب التحري الخاصة بجمع الأدلة عن جرائم الفساد، حسب المادة 56 من قانون وقاية الفساد و مكافحته .[2]

أما فيما يخص أساليب مباشرة الدعوى ، فتطبق القواعد العامة في رفعها على محكمة الجنح على جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06 الخاص بالوقاية من الفساد ، باعتبارها ذات وصف جنحي بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية، و المتمثلة في:

---

[1]-آيت قاسي ريم ، بالطيب لامية ، المرجع السابق ، ص 47 .48 .

[2]-المرجع نفسه ، ص 56 ،57 .

- طلب اجراء تحقيق جزائي : و الذي يكون إختياري في مواد الجنح و بالتالي يمكن للنيابة الاستغناء عنه إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم ، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية ، حتى لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، كما يجوز لقاضي التحقيق أيضا و بإذن منه أن تتم عمليات إعتراض المراسلات ،تسجيل الاصوات ، التقاط الصور و ذلك بإذن وكيل الجمهورية ، حيث يمكن أيضا حسب الحالة بمباشرة عملية التسريب و ذلك بعد ابلاغ وكيل الجمهورية .
- التكليف بالحضور : و يعتبر هو الطريقة التي يمثلها ممثل النيابة لتمكين المتهم المحبوس أو الغير موقوف من الحضور إلى جلسة المحاكمة خلال الوقت المناسب و تمكينه من الدفاع على نفسه ، و يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب من النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ، و يذكر في التكليف بالحضور كل من المحكمة التي رفع امامها النزاع ، مكان و زمان و تاريخ الجلسة ، المركز القانوني للمتهم المسؤول المدني أو الشاهد على الوقائع محل النزاع . كما أجازت المادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة لمحاكمته في حالات محددة التي تقتضي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور و ذلك من طرف المدعي المدني كالجرائم المالية و الجرائم الادارية . اضافة الى ذلك يمكن للمبلغين أو الشهود و الذي خصص لهم تدابير الحماية الاجرائية و الغير الاجرائية خاصة في حمايتهم عند تقديم معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد ، و الهدف من ذلك هو حماية الشاهد فبحسب المادة 334 من قانون الاجراءات الجزائية و بهدف ابقاء الشاهد بعيدا عن كل المخاطر حيث أن التكليف بالحضور يكون عن طريق النيابة العامة ، فإن التبليغ المسلم لمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه التبليغ بمحض ارادته .

- إجراء المثول الفوري : تتم اجراءات المثول الفوري بتقديم الشخص المقبوض عليه المتلبس بجنحة أمام و كيل الجمهورية الذي يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء ، و يمكن للشخص الاستعانة بمحامي و يتم استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه ، و يخضع هذا الاخير قبل محاكمته تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله أمام قاضي الحكم ، كما يمكن للمتهم احضار دفاعه و استعماله هذا الحق تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل ، و يمكن تأجيل القضية في اقرب جلسة ممكنة من طرف المحكمة ، كما يحق لها تأجيل القضية مع اتخاذ احد التدابير ضد المتهم إما طليقا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت ، كما لا يجوز استئناف هذه الأوامر . و يعتبر اجراء المثول الفوري اجراء جديد جاء به الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و التي نصت عليه المادة 339 مكرر .[1]

[1]-المرجع نفسه ، ص 59 ، 60 ، 61 .

المبحث الثاني : ضمانات حماية المبلغين عن جرائم الفساد

يكفل المشرع الجزائري للمبلغين مجموعة من الضمانات ، تتمثل الإجراءات و التدابير العملية بقصد الحفاظ على أمنهم و سلامتهم ، و قد تتغير الإجراءات من حيث الصرامة حسب طبيعة الجريمة و خطورة المجرم و تتفاوت حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية، فما يتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق لا يتطابق بالضرورة مع ما يتخذ في مرحلة المحاكمة .[1]

المطلب الأول : الضمانات الإجرائية

و من أهم الأليات المستحدثة لحماية المبلغين نجد إجراء حظر الكشف عن هويتهم و تغيير أماكن إقامتهم في الفرع الاول ، و اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بشهادتهم في الفرع الثاني

الفرع الأول :حظر الكشف عن هوية الشهود و المبلغين و تغيير أماكن إقامتهم

تتم عملية حماية المبلغين بواسطة عدة وسائل لضمان فعالية إجراء التبليغ عن جرائم الفساد و هذا ما سنتطرق إلى دراسته في هذا الفرع

أولا – حظر الكشف عن هوية الشهود و المبلغين و الخبراء :

في الاصل لا بد قبل أن يدلي الشاهد أو الخبير أو المبلغ بشهادته أمام الجهة القضائية المختصة ، ذكر اسمه و لقبه و كل العناصر المتعلقة بهويته ، و لكن بهدف حمايتهم من كل اعتداء عليه أو على أحد أفراده ، استثنى المشرع الجزائري هذا الاجراء و المتمثل في إخفاء المعلومة المتعلقة بهم عند تبليغهم عن جرائم الفساد .

[1]- حلا محمد سليم زودة ، الشاهد في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2008 ، سوريا ، ص 449

بالعودة إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي كانت الجزائر قد انضمت إليها سنة 2004 نجد أنها تنص على حظر الكشف عن هوية الشهود و المبلغين و الخبراء ، و ذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 32 التي جاءت بما يلي :" إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم و الممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم و السماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن تواجدهم أو قيود على إفشائها " .

كما ألزمت المادة 33 من الإتفاقية بأن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم ، بحسن نية و لأسباب وجيهة ، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية .

و كذلك جاء في المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تحت عنوان حماية المبلغين و الشهود و الخبراء و الضحايا ما يلي :

" توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين و الشهود و الخبراء و الضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الإتفاقية و تشمل هذه الحماية أقاربهم و الأشخاص وثيقي الصلة بهم ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل ، و من وسائل الحماية :

- توفير الحماية لهم في أمكان إقامتهم .
- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم أماكن تواجدهم .
- أن يدلي المبلغون و الشهود و الخبراء و الضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الإتصالات .

- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا .[1]

و تنفيذا لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت الجزائر عيها بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 تم اعداد قانون خاص للكشف عن جرائم الفساد و الحد منه و هو ماتم تجسيده في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 ، و دائما مع غرض مجارات المشرع الجزائري للقواعد الدولية في هذا الصدد بموجب التزامات الانضمام الى هذه الاتفاقيات ، تم تنصيب خلية (الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بموجب تعليمة الوزير الأول رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010 و هي تعمل بشكل دائم على التنسيق بين مختلف القطاعات فيما يخص متابعة تنفيذ التوصيات المنبثة عن عملية استعراض الجزائر و جمع المعلومات على الممارسات الفضلى في هذ الإطار ، و قد سجلت الخلية المعلومات التالية :

فيما يخص حماية الشهود و الخبراء و الضحايا و المبلغين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 /07/ 2015 بإدراج فصل سادس بعنوان " حماية الشهود و الخبراء و الضحايا "

يقر هذا الفصل الجديد للفئة المذكورة إذا كانت حياتهم أو سلاماتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء في قضايا محددة و التي من بينها الفساد ، تدابير حماية إجرائية و أخرى غير إجرائية يمكن اتخاذها قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أية مرحلة من الإجراءات القضائية .[2]

[1]- د.عمر شعبان ،د.سعيد دالي ،حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)،المجلد 06 ، العدد 02 ،جوان 2020/ شوال شوال 1441 ، ص 106 ،107

[2]- د.عمر شعبان ،المرجع نفسه ، ص 107 ،108

نجد تدابير الحماية الغير الإجرائية : نص عليها المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .[1]

- **إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية:**

سندرس هنا لدى و كيل الجمهورية و لدى قاضي التحقيق ، فالنسبة لوكيل الجمهورية إذا رأى بعد التشاور مع السلطات المختصة ، بضرورة توفير حماية خاصة للشاهد أو الخبير الذي من الممكن تعرضه للخطر أو أحد أفراد عائلته ، حيث يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية كعدا الإشارة إلى الهوية الحقيقية للشاهد و ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات ، و عدم الإشارة إلى عنوانه الحقيقي ، هذا يعني أن وكيل الجمهورية يستعين بذكر بيانات و معلومات مستعارة ، و في نفس الوقت يحتفظ بكل المعلومات الحقيقية و الأصلية لهذا الشاهد أو الخبير في ملف خاص و سري من اجل ضمان سرية الاجراءات و ضمان حماية الشاهد . أما فيما يخص قاضي التحقيق فبمجرد فتح تحقيق قضائي فتحول القضية إلى قاضي التحقيق ، التي يتولى مهمة سماع الشهود أو الخبراء ، حيث يقرر قاضي التحقيق مجموعة من الإجراءات بهدف حماية الشاهد أو الخبير من أي تهديد أو اعتداء الذي من الممكن تعرضهم له ، كمثال منعهم من الاجابة على الاسئلة التي قد تكشف هويتهم.

- **تغيير مكان الإقامة :**

بصدد تقديم الشهود خدمة للعدالة ألا و هي الكشف عن جرائم الفساد ، فلا بد من توفير الحماية لهم خوفا على حياتهم و سلامتهم البدنية و النفسية ، و تتجلى هذه الحماية من خلال تغيير أماكن إقامة الشهود و نقلهم إلى مساكن بعيدة عن مساكنهم قصد قطع الصلة على كل من يتبعهم ،فيجعل الدولة مسؤولة على رعايتهم و البحث لهم عن عمل

[1]- المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 155/66 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم ، بموجب الأمر 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

يتناسب مع مؤهلاتهم و قدراتهم . حيث قصد المشرع بهذا الإجراء ابعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته لتعرضه أو تعرض أحد أفراد عائلته للخطر ، حيث أحاط المشرع بهم منحهم تعويضات مالية اضافة ألى حماية خصوصيته و كرامته ، حيث قد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلية في حالة وفاته . [1]

- **التقريب من مصالح الأمن :**

لا يعقل أن تكون إخفاء هوية الشاهد أو تغيير مكان إقامته لوحدها كافية لحمايته ، فهي اجراءات لوحدها ليست كفيلة بحماية الشاهد ، بل يحتاج إلى أكثر من هذه الإجراءات لشعوره بأمان عند الإدلاء بشهادته ، و ذلك بتقريبه من مصالح الأمن لكي يدلي بشهادته بكل راحة دون تعرضه لأي ضغط أو تهديد . و هذا إجراء يقوم به وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ، بهدف منع الإعتداء على الشاهد أو على أي فرد من أفراد عائلته بسبب قيامه بدوره عن التبليغ عن جرائم الفساد ، و ذلك مثلا بتأمين محل إقامة الشاهد بواسطة آلات المراقبة أو تخصيص دوريات الشرطة تسهر على حمايته و بتخصيص له رقم سري له يسهل الإتصال به . [2]

و من تدابير الحماية الإجرائية ما نص عليه المشرع في المادة في المادة 65 مكرر 23

عدم الإشارة إلى الهوية أو ذكر الهوية مستعارة ، عدم الإشارة للعنوان الصحيح في أوراق الإجراءات ، و الإشارة بدلا عن العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية ، حفظ الهوية و العنوان

[1]- شريفة عبيد ، الحماية الجنائية للشهود و الخبراء و المبلغين في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2021/2020 ، ص 38

[2]- المرجع نفسه ص 39

الحقيقيان للشاهد أو الخبير أو المبلغ في ملف خاص يملكه إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة .[1]

ثانيا– تغيير أماكن إقامة الشهود و المبلغين و الخبراء :

منح المشرع الجزائري للمبلغين تدبيرا إجرائيا يتمثل في تغير أماكن إقامتهم[2] ، حتى و ان تعلق الأمر بسجين فإنه يوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة ، حيث يعد هذا الإجراء الأكثر ضمانا للحفاظ على سلامتهم النفسية و الجسدية ، فإذا دعت الضرورة يجوز للجهات المختصة بترحيل الشهود إلى بلاد أجنبية عن البلد المنتمين له ضمانا لسلامتهم من كافة الاعتداءات الناتجة عن مرتكبي جرائم الفساد ، و يتخذ هذا التدبير قبل مباشرة المتابعة الجزائية و في أي مرحلة من الإجراءات القضائية ، و يتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة المختصة أو بطلب من الشخص المعني ، و يقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة و يؤول هذا الإختصاص لقاضي التحقيق بجرد فتح تحقيق قضائي .[3]

الفرع الثاني– اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة :

جاء في البند الثاني من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه يتوجب على الدول الأطراف توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود و الخبراء و المبلغين أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص ، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .

[1]- د.عمر شعبان ، المرجع السابق ، ص 108 ،109

[2]- المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 155/66 ، مرجع سابق

[3]- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016 ، ص 275

و تطالب الفقرة (18) من المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و الفقرة (18) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استمتاع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام وسائل تكنولوجية أخرى كالأجهزة و البرمجيات الخاصة بتمويه الصورة و الصوت ، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم و الجمهور ، و قد حاول المشرع الجزائري مسايرة هذا المطلب من خلال نصه اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة حيث أجاز لجهات الحكم " سماع الشاهد تلقائيا أو بطلب من الأطراف ، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق اعتماد وسائل حديثة و متطورة تسمح بكتمان هويتهم بما في ذلك سماعهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، التي تمنع التعرف على أصواتهم و صورهم " .[1]

و من أبرز التقنيات التي يمكن أن يستفاد منها تقنية الاتصال عن بعد (الاتصال المرئي المسموع video conference) أو الدوائر التيليفزيونية المغلقة ، و تسجيل الشهادات و الإفادات عبر تقنية الفيديو ، أو الشهادة عن طريق الهاتف ، و استخدام السواتر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين ، حيث تستهدف الإجراءات السابقة توفير الحماية الأمنية و النفسية اللازمة للشهود و المتعاونين مع العدالة و تمكينهم من الإدلاء بشهادتهم ، دون أن يترتب على ذلك تأثرهم بأجواء المحاكمة أو تعطيل مصالحهم ، أو تعرضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظمة ، و لا شك أن استخدام مثل هذه التقنيات الحديثة يكفل حماية الشهود و المتعاونين مع العدالة ، و إن كانت القاعدة أن المحاكمة الجنائية تقوم على أساس مبدأ شفوية المرافعة و الذي يتطلب ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم و غيره من أطراف الخصومة الجنائية و الشهود ، بحيث يتمكن كل منهم سماع المناقشات و المشاركة في الإجراءات في

[1]- د. عمر شعبان ، المرجع السابق ، ص 109 ،110

مواجهة الطرف الآخر و أمام هيئة المحكمة بالجلسة ، تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الأطراف ، و من أبرز التقنيات المعمول بها تقنية الإتصال المرئي المسموع .

و يعرف جانب من الفقه الجنائي تقنية (الفيديو كونفراس) بأنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة ، سواء في داخل دولة واحدة أم بين عدة دول ، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية و فعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين و سماعهم و الحديث معهم في الوقت ذاته ، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أم بإجراءات نظر قضية ، و يمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود و الخبراء ، و في بعض الأحيان المتهم عبر هذه التقنية .

و يلزم لتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس تجهيز قاعة المحكمة و الأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة ، حيث يظهر الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة ، و توفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن ذات تقنية العالية لضمان استمرارية عرض الصورة و سماع الأقوال الشفهية بشكل منتظم و دون انقطاع ، فضلا عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام .[1]

و من التشريعات المقارنة التي أخذت بتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس في مجال سماع الشهود القانون الايطالي و الامريكي و الفرنسي و الانجليزي ، حيث أخذ القانون الإيطالي بهذه التقنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992 م ، و المعدل بالقانون رقم (356) لسنة 1992 م ، و الذي أجاز سماع إفادات الشهود و المتعاونين مع العدالة شفهيا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها ، و قد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم (11) الصادر في 1998/01/07 بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية ، و الذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين الخطرين أيضا

[1]- د.عمر شعبان ، المرجع نفسه ص 110 ،111

أثناء التحقيق أو المحاكمة معهم بينما أصدرت إحدى و ثلاثون ولاية أمريكية قوانين أتاحت من خلالها إمكانية الاتصال بين قاعة المحكمة و أماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال الشهود ، أو المجني عليهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع ، كما قضت المحكمة العليا الأمريكية في أحد أحكامها أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم و الشاهدة ليس حقا مضمونا على إطلاقه ، من الممكن استثنائه إن كان هناك ضرورة معينة في القضية ، و إن إجراءات سماع أحد الشهود في مواجهة المتهم عبر استخدام وسيلة الاتصال السمعي المرئي ، يكون معه المتهم قد توافر له كافة الحقوق و الضمانات القانونية .

و أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط فيديو ، دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة ، ومن بين تلك التي عرفت هذا النظام القانون بولونيا (م 184 من قانون الإجراءات الجنائية البولوني) ، و القانون النمساوي و البريطاني.[1]

المطلب الثاني : الإطار القانوني لحماية الشهود و المبلغين عن جرائم الفساد

يعد موضوع حماية المبلغين و الشهود من أهم المواضيع التي تثير جدلا كبيرا ، بحيث تسعى مختلف الدول إلى تحقيق الحماية للمبلغين من أجل تشجيعهم على التبليغ و حمايتهم من مختلف التهديدات المعرضة لهم ، و هذا ما كفلته الاتفاقيات الدولية و العربية بنصها على تدابير الحماية و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب .

الفرع الأول – حماية المبلغين عن الفساد في الإتفاقيات الدولية و العربية

إن التبليغ عن جرائم الفساد يعد من الحقوق الاساسية للفرد و التي كفلتها الاتفاقيات الدولية و العربية ، و بناءا على هذا فقد أصبح حماية المبلغين ضروري ، و هذا نظرا للخطورة التي تمس المبلغين ، و تعرضهم لمختلف أنواع التهديد ، و التي تؤدي إلى إمتناع الكثير منهم عن قيام بواجبهم ألا و هو التبليغ عن جرائم الفساد .

[1]- د.عمر شعبان ، المرجع نفسه ص 111

أولا : حماية المبلغين عن الفساد في الإتفاقيات الدولية

نظرا لخطورة الشهود و المبلغين على أعضاء التنظيم، فإنهما عرضة للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرامية ، مما أدّى إلى امتناع الشهود و المبلغين عن أداء واجبهم نحو تنويع العدالة في العديد من القضايا ، و عليه انعكس الاهتمام الدولي بهذه الفئة من خلال النص على إجراءات حمائية للشهود و المبلغين ضمن إتفاقيات دولية عديدة ، لعل أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (uncac)، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (untoc) ، فقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 32 منها مسألة حماية الشهود و أقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، و فرضت نوع من التدابير الإجرائية لتوفيسدية لهم ، بالإضافة إلى وضع قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد ، و كما شجعت الاتفاقية على إبرام إتفاقيات و ترتيبات من أجل حماية الشهود ، و لم تكتفي الاتفاقية بهذا القدر من الحماية بل تناولت المسألة أيضا في المادة 25 المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة ، فجّرمت أنواع معينة من التأثير على الشهود .

و ختاما جاءت الإتفاقية لتتناول نوعا مميزا من أنواع الحماية ، و هي حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في إرتكاب فعل مجرّم حسب القانون الأساسي للإتفاقية ، ثم عادوا ليقدموا عونا أو معلومات مفيدة للسلطات ، و هم ما يعرفون بلقب "pentiti" أي المرتكب التائب باللغة الإيطالية ، فتمنحهم المادة : 37 مجموعة من الحوافز إضافة إلى شملهم بالحماية التي يتمتع بها الشهود و التي تنص عليها المادة 32 المذكورة أعلاه ، و كما تناولت مسألة التعاون الدولي في تقديم هذه الحماية ، و قد جاءت هذه الأحكام معززة لما تضمنته أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 التي سبقتها في هذا الخصوص حيث تناولت هذه المسائل في المواد 9 و 24 و 25 منها .

أما بالنسبة لموضوع حماية المبلغين أو ما يسمى بالإنجليزية مطلقي الصافرات (whistleblowers) ، فقد كرست له الإتفاقية مادة منفصلة ، فجاءت المادة 33 لتنص على ضرورة أن تدرج كل دولة طرف في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من اي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية و لأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية .

و تشير المادة 8 منها و المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين إلى وجوب قيام كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي بإرساء تدابير و نظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية على أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء آداء وظائفهم ، و ان تتخذ كذلك تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة .[1]

لقد شكل إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وما تضمنته من أحكام بخصوص حماية المبلغين عن ج ا رئم الفساد دافعا قويا ليحظى هذا الموضوع بالاهتمام البالغ على مختلف الأصعدة والمستويات. فقد انبثق عن الاتفاقية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي أنشئ خصيصا من أجل تحسين قدرة الدول على تنفيذ الاتفاقية عن طريق استعراض تنفيذها وتقديم إرشادات وأدوات المساعدة التقنية لتجسيد أحكامها على أرض الواقع .[2]

ثانيا : حماية المبلغين عن الفساد في الاتفاقيات العربية

لقد جرى التحضير لهذه الإتفاقية في القاهرة 21 ديسمبر 2007 ، اقتناعا من الدول العربية بضرورة التعاون لمنع الفساد و مكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية ،

[1]- د. حسينة شرون ، د . فاطمة قفاف ، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في الجزائر ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 44 ، 45 ، 46

[2]- ماينو جيلالي ، مرجع سابق ، ص 122

و التزاما بالمدونات الدولية و المبادئ الدينية و الأخلاقية و مبادئ الأمم المتحدة و المعاهدات العربية ، فجاءت هذه الإتفاقية تهدف إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه بكل أشكاله و سائر الجرائم المتصلة به و ملاحقة مرتكبيها ، و تسعى الاتفاقية كذلك إلى تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع و مكافحة الفساد ، كما أوجبت الاتفاقية في المادة 14 منها الدول الأطراف ضرورة توفير الحماية القانونية الأزمة للمبلغين و الشهود الذين يدلون بشهادات و إفادات تتعلق بافعال تجرمها الإتفاقية ، و تشمل هذه الحماية أقاربهم و الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل و تيسير سبل الحصول على التعويض و جبر الضرر .

كما تبنت ايضا الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب سنة 2006 حكما يقضي بضرورة تضمين الدول الأطراف في قوانينها تدابير مناسبة لتوفير الحماية لأي شخص يقوم بحسن نية و لأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .[1]

الفرع الثاني – حماية المبلغين عن الفساد في التشريع الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري قوانين صارمة من أجل حماية المبلغين ، حيث يعد قانون الاجراءات الجزائية من القوانين التي تبين القواعد العامة لحمايته ، كما نص قانون مكافحة الفساد على حماية المبلغين و هذا ما سنتطرق اليه في هذه النقاط

أولا :حماية المبلغين عن الفساد في قانون الإجراءات الجزائية :

يعد قانون الإجراءات الجزائية من القوانين التي تبين القواعد العامة لحماية المبلغين ، إلا انه لم ينص قانون الإجراءات الجزائية بنص صريح على تدابير حماية

[1]- ايت قاسي ريم، بالطيب لامية ، المرجع السابق ، ص26

هؤلاء المبلغين ، و لكنه نص على حماية الشهود و الخبراء و الضحايا ، و منه قام بتطبيق هذه التدابير على المبلغين .[1]

حيث جاء قانون الإجراءات الجزائية خاليا من الإشارة على حماية المبلغ عن جريمة الفساد بعد التعديل بموجب الأمر رقم 15 – 02 أي أقر بتدابير جديدة لم تكن موجودة من قبل لحماية الشهود و الضحايا[2]، فإذا أخذنا بالنص نقول لا يمكن تطبيق الإجراءات الجزائية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد الإداري ، و لكن يمكننا أن نقوم بتطبيق حماية الشهود و الخبراء و المبلغين في الحالات التالية :

- قد يكون المبلغ عن جريمة الفساد الاداري هو نفسه الشاهد و بالتالي يتم تطبيق قوانين حماية الشاهد عليه و تكون الحماية بصفة مزدوجة للمبلغ و الشاهد .
- مكانة المبلغ لا تقل عن أهمية الشاهد في كشف جرائم الفساد الإداري .
- بعض القواعد المطبقة على حماية الشاهد المتعلقة بعدم الكشف عن هويته تطبق آليا على المبلغ الذي لم يتم الكشف عن هويته .[3]

و من خلال هذه العبارة نص المشرع الجزائري على قانون لحماية المبلغين بموجب الأمر رقم 15–02 تضمن هذا المرسوم تدابير لحماية المبلغين ، و اضافة لذلك فقد حصر المشرع الجزائري هذه الحماية في جرائم من بينها جريمة الفساد الإداري .[4]

ثانيا :حماية مبلغين في قانون مكافحة الفساد 06–01

أصدرت الجزائر قانون خاص بمكافحة الفساد والوقاية منه سنة 2006 ، حيث اتخذت التدابير الخاصة لحماية المبلغين في هذا القانون ، تمثلت فيما يلي :

[1]- المادة 65 مكرر 19 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015

[3]- ايت قاسي ريم ، بالطيب لامية مرجع سابق ، ص 26

[4]- المادة 65 ، نفس المصدر

1 :محل حماية المبلغين عن جرائم الفساد

عل خلاف قانون الاجراءات الجزائية الذي أسقط منه ذكر تدابير حماية المبلغين ، جاء قانون مكافحة الفساد و أقرّ بحماية المبلغين و ذلك من خلال ما يلي :

- حماية المبلغين من الانتقام أو الترهيب أو التهديد .
- حماية عائلاتهم و حماية الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغين .[1]

نلاحظ أن المشرع قد حدد محل حماية المبلغين و كذلك حماية المبلغ نفسه مع امتداد هذه الحماية إلى عائلاتهم و أقربائهم ، و أراد المشرع من خلال هذه الحماية وضع ضمانات تكفل حماية المبلغ و تشجيعه على التبليغ عن جرائم الفساد .[2]

2 : التدابير العقابية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد

نجد أن قانون مكافحة الفساد من الأمر رقم 06-01 نص على مجموعة من التدابير في نص المادة 45 على أنه " للمبلغين و عائلاتهم و أشخاص وثيقي الصلة بهم حماية جزائية إذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر و بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت " .[3]

وسع المشرع دائرة المعنيين بالحماية القانونية ضمن مشروع قانون الإجراءات الجزائية، لتشمل المدعين المدنيين والمبلغين، بعدما كانت مقتصرة على الشهود والخبراء والضحايا، كما منح المشرع ضمانات جديدة للفئات الأخيرة، حيث رفع الحد الأدنى لعقوبة وغرامة الكشف عن هوية أو عنوان المعنيين بالحماية، ومنع خضوعهم للمساءلة في حال إفشاء سر المهنة.

[1]- ايت قاسي ريم ، بالطيب لامية ، مرجع سابق ، ص 27

[2]- د، احمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال ، ط 17 ، دار هومة للطبع 2018 ، ص 09

[3]- المادة 45 الباب الرابع من قانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 ، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006

بموجب التعديل الجديد، يعاقب قانون الإجراءات الجزائية على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير أو الضحية أو الطرف المدني أو المبلغ المحمي بموجب القانون، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، بعدما كان الحد الأدنى للعقوبة يقتصر على 6 أشهر حبسا، كما رفع المشرع الغرامة الدنيا الموجهة للوقائع السابقة، لتتراوح ما بين 10 و50 مليون سنتيم، بعدما كانت تبدا من 5 ملايين سنتيم.

وتأتي هذه التعديلات في إطار تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية، بعد أن وقعت قبل سنوات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، والتي تنص في المادة 33 منها على "ضرورة إدراج كل دولة التدابير المناسبة لتوفير الحماية، وأي معاملة غير سليمة ضد المبلغين عن الجرائم".

وفي إطار توسيع الحماية القانونية، منح المشرع ضمن التعديل الجديد للمبلّغ، الذي يقوم بحسن نية بإبلاغ السلطات المختصة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 من القانون، الحق في أن يطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم الاستفادة من تدابير الحماية المنصوص عليها في القانون.[1]

[1]- مقال جريدة النهار ، ضمانات إضافية للشهود و المبلغين عن الفساد، منشور بتاريخ 12 جوان 2023

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال بحثنا نستنتج أن التبليغ ساعد في الحد و مكافحة العديد من جرائم الفساد و الأعمال الغير القانونية داخل الإدارة ، كما أن للمبلغ دور فعال في الكشف عن الجريمة ، و من أجل الحد من جرائم الفساد .

إلا أننا نجد أن الإتفاقيات الدولية ركزت على الحماية و أهملت الجانب المتعلق بتأطير إجراءات التبليغ و التحفيز على القيام به و السبب رجع الى أن هذه الاجراءات تسنها القوانين الوطنية نظرا لاختلافها من دولة لأخرى كما أن هذه الاتفاقيات أيضا جاءت أحيانا لتقر حماية المبلغين و الشهود و الخبراء و الضحايا مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد و أحينا تفصل بين بين هذه الهيئات مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

حيث نجد أن المشرع الجزائري صادق على الإتفاقيات الدولية و ذلك في قانون 06-01 من قانون مكافحة الفساد و صولا الى الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، حيث اتبع المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية فنجد أنه جمع بين الشهود و المبلغين و الخبراء فيما يخص تدابير الحماية و هذا ما جاء بع في قانون مكافحة الفساد ، و أحيانا نجد أنه أقصى فئة المبلغين من الحماية و هذا ما جاء به في في قانون الإجراءات الجزائية .

و من خلال ما درسنا توصلنا إلى النتائج التالية :

- التبليغ عن الفساد يساعد في الحد من جرائم الفساد
- الهدف من إعلام الجهات المختصة هو ضبط الجرائم و مكافحتها
- الفساد هو جريمة أصبحت تشكل عائقا في العديد من الدول

و توصلنا أيضا إلى مجموعة من التوصيات نذكر منها :

- تخصيص المكافآت المالية للمبلغين عن جرائم الفساد و ذلك من أجل تشجيع التبليغ .
- التعاون المشترك بين مختلف الهيئات و ذلك من خلال تبادل المعلومات .
- استحداث نصوص قانونية لحماية المبلغ بعد الفصل في قضايا الفساد لتفادي الانتقام.
- التنظيم القانوني لآلية التبليغ عن جرائم الفساد .
- توفير الحماية القانونية للمبلغين و ذلك لتشجيعهم على التبليغ .
- توعية الافراد بأهمية التبليغ عن جرائم الفساد داخل المجتمع .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : القرآن الكريم

1- سورة البقرة ،الاية 283

2-سورة المائدة ،الآية99

3-سورة آل عمران الاية 104

ثانيا : الكتب

1- احمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال ، ط 17 ، دار هومة للطبع 2018 .

2- محمد حريط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 .

3- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي ، ط 1 ، 2005 .

4- نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

5- وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الاتفاقيات الاقليمية و الدولية ، الطبعة الأولى ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات مصر ، 2012

ثالثا : المذكرات و الرسائل الجامعية

1- حلا محمد سليم زودة ، الشاهد في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2008 ، سوريا .

2- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، سنة 2016

3- آيت فاسي ريم ،بالطيب لامية،آلية الإخطار عن جرائم الفساد الاداري ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،سنة2021_2022 .

4- عطا الله فهد السرحان ، ابراهيم عبد الله الماحي ، أثر شبكات التواصل الاجتماعي في كشف الفساد الإداري من وجهة نظر العاملين في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ،مذكرة الماجيستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية ،2013 .

5- شريفة عبيد ، الحماية الجنائية للشهود و الخبراء و المبلغين في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2021/2020.

6- بوخلفة احمد حاج حميد ، اليات مكافحة الفساد وطنيا و دوليا ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، مستغانم ، 2020 – 2021

7- شيخ بن مغنية خيرة ، اليات مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام ، مستغانم ، 2018 ، 2019

8- حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل الدكتورا ة علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013

9- بلغول نورهان ،جرائم الفساد و مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2023-2022

رابعا : المقالات

1- بلقاسم محمد ، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية و اثره على التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد58 ،عدد04 ،لسنة2021 .

2- رنا جاسم ، دور الإخبار في الكشف عن الجرائم ، مجلة سُر من رأى ، مجلة تصدر عن جامعة سامراء ، العراق ،المجلد 15 ،العدد 60 ، 2019 .

3- جاوي حورية ، جاوي حورية، تفعيل كشف الفساد و حماية المبلغين ،مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10، العدد01 ،سنة2022 .

4- ماينو جيلالي ، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد دراسة في المواثيق الدولية و التشريعات العربية ،الفكر الشرطي ،المجلد 28، العدد108 ،يناير 2019 .

5- عقيل بن محمد علي العقلا ،النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي ،مجلة الجامعة الاسلامية للعلوم الشرعية،العدد 205،الجزء الثاني ،السنة 56،ذو الحجة 1444هـ .

6- أسماء عمر مناور العجارمة ، عبد الله عيسى عبد الله المعاذات ، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد (دراسة مقارنة)، علوم الشريعة و القانون ، المجلد 45 ، العدد 4 ، الملحق 1 ، سنة 2018 .

7- عمر شعبان ،د.سعيد دالي ،حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)،المجلد 06 ، العدد 02 ،جوان 2020/ شوال شوال 1441 .

8- عن حسين بن عثمي ،جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع ، سبتمبر 2015 .

9- زيان رشيدة ، ماينو جيلالي ، الإطار القانوني لتشجيع و حماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني و المغربي و العراقي ، مجلة القانون و المجتمع ،العدد 2020.1 .

10- حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في الجزائر ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

11- مقال جريدة النهار ، ضمانات إضافية للشهود و المبلغين عن الفساد، منشور بتاريخ 12 جوان 2023

خامسا : النصوص القانونية

أ: القوانين

1- قانون 15_06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل و يتمم القانون 05_01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ،الجريدة الرسمية ، العدد 08

2- قانون رقم 19_10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية .

3- القانون 06_01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، عدد 14 ، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006

4- المادة 14 فقرة1/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003

5- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم ، بموجب الأمر 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

ب :المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، الجريدة الرسمية ، عدد 9

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية ، عدد 26

3- المرسوم الرئاسي رقم 14 – 249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن تصديق الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية ، عدد 54

4- مرسوم رئاسي رقم 11-426 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر

ج: الاتفاقيات

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58 في دورتها الثامنة

2- إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003

د: البروتوكولات

1- البروتوكول الملحقين بالإتفاقية هما :

-بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال

-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة

ذ: الموقع الالكتروني

1- تعريف و معنى التبليغ في معجم المعاني الجامع متاح على الموقع الالكتروني
www . almaany. com

الفهرس

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي و القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد 06

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للتبليغ عن جرائم الفساد 07

المطلب الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد و المبلغين عنها 07

الفرع الأول :تعريف التبليغ عن جرائم الفساد و المبلغين عنها 07

أولا : تعريف القانون للتبليغ عن جرائم الفساد 08

ثانيا : تعريف التبليغ عن جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية 10

ثالثا: تعريف التبليغ عن جرائم الفساد في الفقه 11

الفرع الثاني : تمييز التبليغ عن بعض المفاهيم المشابهة له 12

أولا : تمييز التبليغ عن الشكوى 12

ثانيا : تمييز التبليغ عن الاعتراف.....13

ثالثا : تمييز التبليغ عن الشهادة 14

المطلب الثاني :خصائص و صور التبليغ عن جرائم الفساد 15

الفرع الأول: خصائص التبليغ عن جرائم الفساد 15

الفرع الثاني : صور التبليغ عن جرائم الفساد.....16

أولا : التبليغ الشفوي 16
ثانيا : التبليغ الكتابي 17
ثالثا : التبليغ الالكتروني 17
المبحث الثاني :الإطار القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد 18
المطلب الأول: التبليغ عن جرائم الفساد الإداري في الإتفاقيات الدولية 18
الفرع الأول:التبليغ عن جرائم الفساد الإداري في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة 18
الفرع الثاني:التبليغ عن جرائم الفساد حسب الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد 19
أولا : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 20
ثانيا : الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 26
المطلب الثاني : التبليغ عن جرائم الفساد في القانون الجزائري و القانون المقارن 33
الفرع الأول : التبليغ عن جرائم الفساد في قانون العقوبات الجزائري 33
الفرع الثاني : التبليغ عن الفساد في قانون مكافحة الفساد 34
الفصل الثاني :اليات التبليغ عن جرائم الفساد و حماية المبلغين عنها 37
المبحث الأول : اليات التبليغ عن جرائم الفساد 38
المطلب الأول :شروط التبليغ عن جرائم الفساد و اهميته.....38
الفرع الاول: شروط التبليغ عن جرائم الفساد 38

الفرع الثاني :أهمية التبليغ عن جرائم الفساد 39

أولا : أهمية التبليغ في الكشف عن جرائم الفساد 40

ثانيا : اهمية التبليغ عن جرائم الفساد بالنسبة للمبلغين 42

المطلب الثاني : الجهات المختصة بتلقي التبليغ عن جرائم الفساد 45

الفرع الأول : الجهات الإدارية المختصة بتلقي التبليغات.....45

أولا : السلطة العليا لمكافحة الفساد و الوقاية منه 46

ثانيا : الديوان المركزي لقمع الفساد 49

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بتلقي التبليغات.....53

أولا : الضبطية القضائية 53

ثانيا : سلطات و صلاحيات الضبطية القضائية 55

المطلب الثالث: اجراءات التبليغ عن جرائم الفساد.....58

الفرع الأول : تقديم شكوى أو بلاغ أو إخطار عن جرائم الفساد أمام الضبطية القضائية 58

الفرع الثاني : تحريك و مباشرة الدعوى العمومية 59

المبحث الثاني: ضمانات حماية المبلغين عن جرائم الفساد 63

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية 63

الفرع الأول :حظر الكشف عن هوية الشهود و المبلغين و تغيير أماكن اقامتهم 63

أولا : حظر الكشف عن هوية الشهود و المبلغين و الخبراء 63

ثانيا : تغيير أماكن إقامة الشهود و المبلغين و الخبراء 68

الفرع الثاني : اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة 68

المطلب الثاني :الاطار القانوني لحماية الشهود و المبلغين عن جرائم الفساد 71

الفرع الأول : حماية المبلغين عن الفساد في الإتفاقيات الدولية و العربية 71

أولا : حماية المبلغين عن الفساد في الاتفاقيات الدولية.....72

ثانيا: حماية المبلغين عن الفساد في الاتفاقيات العربية 73

الفرع الثاني : حماية المبلغين عن الفساد في التشريع الجزائري 74

أولا : حماية المبلغين عن الفساد في قانون الاجراءات الجزائية 74

ثانيا : حماية المبلغين في قانون مكافحة الفساد 06-01 75

خاتمة 79

قائمة المراجع 82

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر موضوع التبليغ من أهم الأليات القانونية لمكافحة الفساد ، باعتبار أن الفساد هو مشكل الأكبر التي تواجهه معظم دول العالم ، لذلك نجد أن الاتفاقيات الدولية (اتفاقية الامم المتحدة ، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) نصت في أحكامها على مجموعة من النصوص التي تخص التبليغ ، و نجد أيضا أن المشرع الجزائري تبنى تلك النصوص و أدرجها ضمن تشريعه القانوني و هذا ماجاء في القانون 01-06 لمكافحة الفساد ، حيث قام المشرع أيضا بتحديد بعض الشروط التي من الواجب أن يلتزم بها المبلغ عند قيامه بالتبليغ حتى يكون التبليغ موجبا للحماية ، بالإضافة إلى تحديد الجهات الخاصة بتلقي التبليغات سواء كانت إدارية أو قضائية قصد محاربة الفساد و الحد منه ، إضافة الى توفير الحماية القانونية التي تضمن للمبلغين عدم تعرضهم لاي خطر أو تهديد ، و ذلك بهدف تشجيعهم على التبليغ

الكلمات المفتاحية:

1/.التبليغ 2/.جرائم الفساد 3/.اليات التبليغ 4/الحماية 5/الجهات إدارية الخاصة بتلقي التبليغ 6 / الجهات القضائية الخاصة بتلقي التبليغ 7/ الاتفاقيات الدولية

Abstract of The master thesis

The subject of reporting is one of the most important legal mechanisms to combat corruption, considering that corruption is the biggest problem faced by most countries of the world, so we find that international conventions (United Nations Convention, Convention against Organized Crime, Arab Convention against Corruption) stipulated in their provisions a set of texts related to

reporting, and we also find that the Algerian legislator adopted those texts and included them in his legal legislation, and this is what was stated in Law 01-06 to combat corruption, Where the legislator has also specified some conditions that the whistleblower must abide by when making a report in order for the notification to be positive for protection, in addition to identifying the bodies for receiving notifications, whether administrative or judicial, in order to fight and reduce corruption, in addition to providing legal protection that guarantees whistleblowers that they are not exposed to any danger or threat, in order to encourage them to report.

key words:

1/.Reporting 2/.Corruption Crimes 3/.Reporting Mechanisms 4/Protection 5/Administrative Authorities for Receiving Notification 6/Judicial Authorities for Receiving Notification 7/ International Conventions